

# ترتيب متن بداية المتفقه

جدوله ورتبه <sup>(١)</sup>:

برر بن فابى (الرخاى).

كاتب عدل في محافظة رفحاء .

---

( ١ ) • متن (بداية المتفقه) لفضيلة الشيخ : وحيد عبد السلام بالى - حفظه الله تعالى - . • دار النشر : دار ابن رجب . مصر . الطبعة : العاشرة ( 1431هـ - 2010م ) .  
• عملي في هذا المتن : ترتيب المواضع . وأذكر التعليق الزائد بين قوسين : [ ] .  
• يوم الأحد : 28-1-1434 هـ والله الموفق .

## مُعَلِّمَتَا

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى. وبعدُ:

فهذا مختصر في الفقه يضبط شوارده ، ويجمع قواعده، اقتصر فيهِ على ما صح دليله، ورجح مدلوله، ورتبته على أبواب منار السبيل ليكون تمهيداً له ومدخلاً إليه، وأسميته ((بداية المتفقه)) وأسأل الله أن يصلح نياتنا ويُلهمنا رشدنا. 1420هـ

الفقير إلى عفوره

وحيد بن عبد السلام بن بالي

• فيه ستة وثلاثون كتاباً:

العبادات	المعاملات	الأسرة	الجنايات	الأطعمة والصيد	الأيمان والقضاء
1- كتاب الطهارة.	9- كتاب البيع.	18- كتاب النكاح.	28- كتاب الجنايات.	31- كتاب الأطعمة.	33- كتاب الأيمان.
2- كتاب الصلاة.	10- كتاب الحجر.	19- كتاب الصداق.	29- كتاب الديات.	32- كتاب الصيد والذبائح.	34- كتاب القضاء.
3- كتاب الجنائز.	11- كتاب الشركة.	20- كتاب الخلع.	30- كتاب الحدود.		35- كتاب الشهادات.
4- كتاب الزكاة.	12- كتاب العارية.	21- كتاب الطلاق.			36- كتاب الإقرار.
5- كتاب الصيام.	13- كتاب العصب.	22- كتاب الإيلاء.			
6- كتاب الاعتكاف.	14- كتاب الوقف.	23- كتاب الظهار.			
7- كتاب الحج.	15- كتاب الوصايا.	24- كتاب اللعان.			
8- كتاب الجهاد.	16- كتاب الفرائض.	25- كتاب العدة.			
	17- كتاب العتق.	26- كتاب الرضاع.			
		27- كتاب النفقات.			

1- باب المياه .	2- باب الآنية	3- باب قضاء الحاجة	4- باب السواك وخصال الفطرة
<p><b>وفيه ضابط واحد : أقسام المياه ثلاثة :</b></p> <p><b>* طهور :</b> وهو الباقي على خلقته .</p> <p><b>* طاهر :</b> وهو الذي خالطه طاهر فأخرجته عن إطلاقه .</p> <p><b>* نجس :</b> وهو الذي خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه .</p> <p>• [ وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين .</p> <p>• الماء المستعمل ، أو ما خالطه طاهر ، ولم يغلب عليه : يجوز استعماله .</p>	<p><b>وفيه خمسة ضوابط :</b></p> <p>1 : يُباح استعمال كل الآنية [ مباحة ، ولو ثمينية ] إلا الذهب والفضة [ والمموه بهما ] .</p> <p>2 : آنية الكفار طاهرة ما لم يعلم أنهم يستخدمونها في نجاسة . [ فإذا علم استخدامها بعد غسلها ] .</p> <p>3 : عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وشعرها وصوفها وریشها طاهر .</p> <p>4 : جميع جلود الميتات تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير ] وليس من مأكول اللحم .</p> <p>5 : يُسن تغطية الآنية وإبغاء الأسقية وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها عند النوم .</p> <p>• [وما حرم استعماله حرم اتخاذها على هيئة الاستعمال كآلة الطرب .</p> <p>• وما أبين من حي فهو كميتته .</p>	<p><b>وفيه ثلاثة ضوابط :</b></p> <p><b>الضابط الأول : ما يحرم : ستة :</b></p> <p>1- استقبال القبلة واستدبارها بلا حائل .</p> <p>2- في قارعة الطريق والظل وموارد الناس .</p> <p>3- وسط القبور . 4- في الماء الرّاكد . 5- في المسجد .</p> <p>6- الاستنجاء برؤث أو عظم أو طعام . [ وكل ما له حُرمة ] .</p> <p><b>الضابط الثاني : ما يكره أربعة :</b></p> <p>1- الكلام أثناء قضائها . 2- البول في مهبّ الرّيح .</p> <p>3- استحباب ما فيه ذكر الله .</p> <p>4- الاستنجاء باليمين .</p> <p><b>الضابط الثالث : ما يستحب : ثلاثة :</b></p> <p>1- البسمللة والاستعاذة قبل الدخول .</p> <p>2- تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج .</p> <p>3- قول " غفرانك " بعد الخروج .</p>	<p><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p><b>الضابط الأول : أوقات تأكد استحباب السواك ستة :</b></p> <p>1- عند الوضوء . 2- عند الصلاة .</p> <p>3- عند الانتباه من النوم .</p> <p>4- عند تلاوة القرآن .</p> <p>5- عند دخول المنزل .</p> <p>6- عند تغير رائحة الفم . [وعند الاحتضار] .</p> <p>• [ مسنون في جميع الأوقات ، حتى للصائم : قبل وبعد الزوال ] .</p> <p><b>الضابط الثاني : خصال الفطرة خمس :</b></p> <p>1- الختان . 2- الاستحداد .</p> <p>3- نتف الإبط . 4- قص الشارب .</p> <p>5- تقليم الأظفار .</p>

6- باب المسح على الخفين	5- باب الوضوء
<p><b>وفيهِ ثلاثة ضوابط:</b></p> <p><b><u>الضابط الأول: شروط المسح على الخفين ثلاثة:</u></b></p> <p>1- لبسُهما بعدَ كمالِ الطهارة المائية .</p> <p>2- ستْرُهُما لِغالبِ محلِّ الفرضِ .</p> <p>3- طهارةُ عَيْنِهما .</p> <p>• [وكذلك : إباحتهما ، وأن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً].</p> <p><b><u>الضابط الثاني: مبطلات المسح على الخفين ثلاثة:</u></b></p> <p>1- الحدثُ الأكبرُ . 2- انقضاءُ المدةِ .</p> <p>3- خلعُ الممسوحِ عليه .</p> <p>• [ وكذلك :إذا ظهر بعض محل الفرض].</p> <p><b><u>الضابط الثالث: مدة المسح:</u></b></p> <p>يمسحُ المقيمُ يومًا وليلةً ، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ .</p> <p>• [وإبتداء المدة في الحالتين يكون من المسح بعد الحدث].</p>	<p><b>وفيهِ ثلاثة ضوابط:</b></p> <p><b><u>الضابط الأول: فروض الوضوء ستة:</u></b></p> <p>1- غَسْلُ الوجهِ ومنه المضمضة والاستنشاقُ .</p> <p>2- غَسْلُ اليدينِ معَ المرفقينِ وتخليلُ الأصابعِ .</p> <p>3- مَسْحُ الرأسِ ومنهُ الأُذنانِ .</p> <p>4- غَسْلُ الرَّجْلينِ معَ الكعبينِ وتخليلُ أصابعهما.</p> <p>5- الترتيبُ .</p> <p>6- الموالاةُ .</p> <p><b><u>الضابط الثاني: شروط الوضوء سبعة:</u></b></p> <p>1- انقطاعُ ما يوجبُهُ . 2- الإسلامُ .</p> <p>3- النِّيَّةُ . 4- العقلُ . 5- التَّمييزُ .</p> <p>6- الماءُ الطَّهَورُ .</p> <p>7- إزالةُ ما يمنعُ وُضُوْلَهُ .</p> <p><b><u>الضابط الثالث: سنن الوضوء عشر:</u></b></p> <p>1- التسمية .</p> <p>2- السبَّوكُ .</p> <p>3- غَسْلُ الكفينِ .</p> <p>4- البَدَءَةُ قبلَ غَسْلِ الوجهِ بالمضمضة والاستنشاقِ .</p> <p>5- المُبالغةُ فيهما لِغيرِ الصائمِ .</p> <p>6- تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ . [والأصابع].</p> <p>7- تَقْدِيمُ اليُمْنَى على اليُسْرَى .</p> <p>8- الغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ .</p> <p>9- دَلْكُ الأَعْضَاءِ .</p> <p>10- الدِّعَاءُ بَعْدَهُ .</p> <p>• [ واجب الوضوء واحدٌ : التسمية فقط مع الذكر].</p>

8- بابُ الغُسلِ	7- بابُ نوافضِ الوضوءِ
<p><b><u>الضابطُ الثالثُ : فرضُ الغُسلِ واحدٌ :</u></b></p> <p>1- تعميمُ البدنِ بالماءِ .</p> <p>• [مع النية ، والمضمضة والاستنشاق].</p> <p>• ومن نوى غسلاً مسنوناً أو وجباً أجزأ أحدهما عن الآخر ، ويكفي عن جنابةٍ وحيضٍ غسل واحد بنية واحدة .</p> <p><b><u>الضابطُ الرابعُ : ستُن الغُسلِ سبعٌ :</u></b></p> <p>1- إزالةُ ما لوَّثَهُ من أذى . 2- الوضوءُ قبله وتركُ الرجلين .</p> <p>3- غسلُ الأعضاءِ ثلاثاً .</p> <p>4- التياضُ . 5- الموالاةُ . 6- الدُّلكُ .</p> <p>7- غسلُ الرجلينِ بمكانٍ آخر .</p> <p><b><u>الضابطُ الخامسُ : الأغسالُ المُستحبةُ تسعةٌ :</u></b></p> <p>1- غُسلُ الجمعةِ . 2- من غُسلَ مَيِّتاً . 3- للعبيدين .</p> <p>4- الإغماءُ . 5- الجنونُ .</p> <p>6- المُستحاضَةُ لكلِّ صلاةٍ . • [ الاغتسال عند كل جماع].</p> <p>7- للإحرام . 8- لدخولِ مكةَ . 9- للوقوفِ بعرفةَ .</p>	<p><b><u>وفيه ضابطان :</u></b></p> <p><b><u>الضابطُ الأولُ : نوافضُ الوضوءِ خمسةٌ :</u></b></p> <p>1- الخارجُ من السبيلين .</p> <p>2- زوالُ العقلِ أو تغطيته بإغماءٍ أو نومٍ مُستغرقٍ .</p> <p>3- مسُّ الفرجِ بباطنِ الكَفِّ .</p> <p>4- أكلُ لحمِ الإبلِ .</p> <p>5- التقاءُ الختائنينِ .</p> <p>• [ كل ما أوجب غسلاً كالجنابة ، والحيض ، والنفاس .</p> <p>• الرَّذَّةُ عن الإسلامِ ].</p> <p><b><u>الضابطُ الثاني : يحرمُ على المُحدثِ حديثاً أصغرَ ثلاثةَ :</u></b></p> <p>1- الصَّلَاةُ . 2- الطَّوافُ . 3- مسُّ المصحفِ .</p> <p>• [ويزاد لمن عليه الحدث الأكبر :</p> <p>قراءة القرآن ، والمكث في المسجد].</p> <p><b><u>وفيه خمسةُ ضوابط :</u></b></p> <p><b><u>الضابطُ الأولُ : موجباتُ الغُسلِ خمسةٌ :</u></b></p> <p>1- خروجُ المنيِّ .</p> <p>2- التقاءُ الختائنينِ . [ ولو لم ينزل].</p> <p>3- خروجُ دمِ الحيضِ .</p> <p>4- خروجُ دمِ النَّفاسِ .</p> <p>5- إسلامُ الكافرِ . • [الموت].</p> <p><b><u>الضابطُ الثاني : شروطُ صحَّةِ الغُسلِ سبعةٌ :</u></b></p> <p>1- انقطاعُ ما يُوجبُهُ .</p> <p>2- النِّيَّةُ .</p> <p>3- الإسلامُ .</p> <p>4- العقلُ .</p> <p>5- التمييزُ .</p> <p>6- الماءُ الطَّهَورُ .</p> <p>7- إزالةُ ما يمنَعُ وصولَهُ .</p>

11- باب الحيض	10- باب إزالة النجاسة	9- باب التيمم
<p><b>وفيه ثلاثة ضوابط:</b></p> <p><b><u>الضابط الأول: الدماء الخارجة من المرأة ثلاثة:</u></b></p> <p>1- حيض . 2- نفاس . 3- استحاضة.</p> <p><b><u>الضابط الثاني: يحرم بالحيض سبعة أشياء:</u></b></p> <p>1- الجماع . 2- الطلاق .</p> <p>3- الصلاة . 4- الصيام .</p> <p>5- الطواف . 6- المكث في المسجد .</p> <p>7- مسّ المصحف .</p> <p><b><u>الضابط الثالث: يُباح بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال ثلاثة أشياء:</u></b></p> <p>1- الصيام . 2- الطلاق . 3- المكث في المسجد بوضوء .</p>	<p><b>وفيه أربعة ضوابط:</b></p> <p><b><u>الضابط الأول:</u></b></p> <p>النجاسة عينٌ مُستقدرةٌ يزول حكمها بزوالها ولو بغير ماء .</p> <p><b><u>الضابط الثاني:</u></b></p> <p>لا يُشرع العدو ولا التتريب إلا في لغاب الكلب في الإناء ونحوه.</p> <p><b><u>الضابط الثالث:</u></b></p> <p>بولُ الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوةٍ يُنضح ، وبولُ الجارية يُغسلُ .</p> <p><b><u>الضابط الرابع:</u></b></p> <p>الاستحالة مُطهرة.</p>	<p><b>وفيه ثلاثة ضوابط:</b></p> <p><b><u>الضابط الأول: شروط صحة التيمم ستة:</u></b></p> <p>1- النية . 2- الإسلام . 3- العقل .</p> <p>4- التمييز . 5- انعدام الماء أو تعذر استعماله .</p> <p>6- أن يكون بترابٍ ظاهرٍ له غبار .</p> <p><b><u>الضابط الثاني: فروض التيمم ثلاثة:</u></b></p> <p>1- مسح الوجه . 2- مسح اليدين إلى الرسغين.</p> <p>3- الموالاة . • [النية].</p> <p><b><u>الضابط الثالث: نواقض التيمم ثلاثة:</u></b></p> <p>1- نواقض الوضوء [أو الغسل] . 2- وجود الماء . 3- زوال المبيح .</p>

ثانياً : كتاب الصلاة . وفيه ستة أبواب .

1- باب الأذان والإقامة	2- باب شروط صحة الصلاة	3- باب أحكام الصلاة
<p><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول : شروط صحة الأذان عشرة :</u></b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- النية</li> <li>2- أن يكون المؤذن مسلماً . ● [عدلاً].</li> <li>3- أن يكون ذكراً .</li> <li>4- أن يكون عاقلاً .</li> <li>5- أن يكون مُمَيِّزاً .</li> <li>6- أن يكون ناطقاً .</li> <li>7- أن يكون الأذان بعد دخول الوقت إلا في الفجر .</li> <li>8- أن يكون من واحد .</li> <li>9- الترتيب .</li> <li>10- الموالاة .</li> </ol>	<p><b>وفيه ضابط واحد :</b></p> <p><b><u>شروط صحة الصلاة تسعة :</u></b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الإسلام .</li> <li>2- العقل .</li> <li>3- التمييز . [البلوغ].</li> <li>4- الطهارة [ من الحدثين] مع القدرة .</li> <li>5- دخول الوقت [ للصلاة المؤقتة].</li> <li>6- ستر العورة مع القدرة [ بشيء لا يصف البشرة].</li> <li>7- اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبُقعته مع القدرة .</li> <li>8- استقبال القبلة .</li> <li>9- النية . [ ولا تسقط بحال ].</li> </ol>	<p><b>وفيه سبعة ضوابط :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول : شروط وجوب الصلاة خمسة :</u></b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الإسلام .</li> <li>2- العقل .</li> <li>3- البلوغ .</li> <li>4- عدم الحيض .</li> <li>5- عدم النفاس .</li> </ol> <p><b><u>الضابط الثاني : أركان الصلاة أربعة عشر :</u></b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- القيام في الفرض .</li> <li>2- تكبيرة الإحرام .</li> <li>3- قراءة الفاتحة .</li> <li>4- الركوع .</li> <li>5- الرفع منه .</li> <li>6- الاعتدال قائماً .</li> <li>7- السجود .</li> <li>8- الرفع منه .</li> <li>9- الجلوس بين السجدين .</li> <li>10- الطمأنينة في الكل .</li> <li>11- التشهد الأخير .</li> <li>12- الجلوس له وللتسليم .</li> <li>13- التسليم .</li> <li>14- الترتيب .</li> </ol>

### تابع : 3- باب أحكام الصلاة

الضابط الثالث : واجبات الصلاة ثمانية :	الضابط الرابع : سنن الصلاة القولية اثنتا عشرة سنة :	الضابط الخامس : سنن الأفعال ثمانية عشرة سنة :
<p>1- تكبيرات الانتقال .</p> <p>2- سمع الله لمن حمده .</p> <p>3- ربنا ولك الحمد .</p> <p>4- سبحان ربي العظيم مرة في الركوع .</p> <p>5- سبحان ربي الأعلى مرة في السجود .</p> <p>6- رب اغفر لي بين السجدين .</p> <p>7- التشهد الأوسط .</p> <p>8- الجلوس له .</p>	<p>1- دعاء الاستفتاح . 2- التعوذ .</p> <p>3- قول : آمين . 4- قراءة السورة .</p> <p>5- الجهر في الجهرية .</p> <p>6- الإسرار في السرية .</p> <p>7- الزيادة على ربنا ولك الحمد .</p> <p>8- الزيادة على تسبيحة الركوع .</p> <p>9- الزيادة على تسبيحة السجود .</p> <p>10- الزيادة على "رب اغفر لي" بين السجدين .</p> <p>11- التعوذ من أربع بعد التشهد الأخير .</p> <p>12- التسليمة الثانية .</p>	<p>1- رفع اليدين في أربعة مواضع .</p> <p>2- وضع اليمنى على اليسرى على الصدر .</p> <p>3- النظر محل السجود .</p> <p>4- القبض على الركبتين باليدين في الركوع .</p> <p>5- مد الظهر فيه وجعل الرأس حياله .</p> <p>6- تمكين أعضاء السجود من الأرض .</p> <p>7- مباشرة الجبهة لمحل السجود .</p> <p>8- مجافاة عنقه عن جنبه فيه .</p> <p>9- وبطنه عن فخذيه .</p> <p>10- وفخذيه عن ساقيه .</p> <p>11- وجعل أطراف أصابعهما إلى القبلة .</p> <p>12- وضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع .</p> <p>13- الافتراش بين السجدين وفي التشهد الأول .</p> <p>14- التورك في الأخير .</p> <p>15- وضع اليدين على الفخذين مبسوطة مضمومة الأصابع .</p> <p>16- التحديق بإبهام اليمنى والوسطى في التشهدين .</p> <p>17- الإشارة بالسبابة اليمنى فيهما .</p> <p>18- الالتفات في التسليمتين ..</p> <p>● [وصف قدميه ] .</p>



4 - بابُ سجود السُّهُو	3- بابُ أحكام الصَّلَاةِ	
<p><b>وفيه ثلاثة ضوابط:</b></p> <p><b><u>الضابطُ الأولُ: أسبابه ثلاثة:</u></b></p> <p>1- نقص . 2- زيادة . 3- شك .</p> <p><b><u>الضابطُ الثاني: محلُّه:</u></b></p> <p>إن كان عن نقص فقبل السَّلام . وإن كان عن زيادة فبعد السَّلام .</p> <p><b><u>*وإن كان عن شكَّ فله حالتان:</u></b></p> <p><b><u>الأول:</u></b> شكَّ مع البناء على اليقين .</p> <p><b><u>الثانية:</u></b> شكَّ مع التَّحرِّي . ففي الأولى قبله وفي الثانية بعده .</p> <p><b><u>الضابطُ الثالث:</u></b> سجود السهو يَجْبُرُ الواجب والسنة ولا يَجْبُرُ الزَّكْنَ</p> <p>بل يَجِبُ الإتيانُ به .</p>	<p><b><u>الضابطُ السابع: مبطلاتُ الصَّلَاةِ ثمانية:</u></b></p> <p>1- تركُ شرطٍ أو ركنٍ [ أو واجب ] عمدًا بلا عُذر .</p> <p>2- الأكلُ أو الشربُ عمدًا .</p> <p>3- الكلامُ عمدًا . [في غير مصلحة الصلاة].</p> <p>4- الضَّحْكُ .</p> <p>5- العملُ الكثيرُ من غير جنسها .</p> <p>6- تعمُّدُ زيادةِ ركنٍ فعلًى .</p> <p>7- مرورُ المرأةِ البالغةِ أو الحمار أو الكلب الأسود دونَ موضع سجوده .</p> <p>8- الانتماءُ بمن لا تصحُ إمامتُهُ .</p>	<p><b><u>الضابطُ السادس: مكروهاتُ الصَّلَاةِ تسعة عشرَ مكروهًا:</u></b></p> <p>1- تركُ سنةٍ عمدًا .</p> <p>2- الالتفاتُ بلا حاجةٍ .</p> <p>3- افتراءُ ذراعيه .</p> <p>4- العبثُ . 5- التَّخَصُّرُ .</p> <p>6- التثاؤبُ .</p> <p>7- استقبالُ صورةٍ. [أو بين يديه ما يشغله].</p> <p>8- ورفعةُ الأصابعِ .</p> <p>9- تشبيكهما .</p> <p>10- لبسُ ثوبٍ مُعَلَّمٍ .</p> <p>11- كَفَتُ الثَّوبِ أو الشَّعْرِ .</p> <p>12- مَسَحُ أثرِ السُّجودِ قبلَ الفراغِ .</p> <p>13- بحضرةِ الطَّعامِ .</p> <p>14- مع مُدافعةِ الأخبثينِ .</p> <p>15- إلى غير سترةٍ للإمامِ والمنفردِ .</p> <p>16- السَّدْلُ .</p> <p>17- تغطيةُ الفمِ .</p> <p>18- البُصاقُ إلى القبلةِ أو عن يمينه .</p> <p>19- رفعُ البصرِ إلى السماءِ .</p>

6- باب صلاة الجمعة	5- باب صلاة الجماعة	
<p><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول : شروط وجوب الجمعة خمسة :</u></b></p> <p>1- الإسلام . 2- التكليف .</p> <p>3- الذكورة . ● [مقيم - سماع النداء الثاني] .</p> <p>4- الحرية .</p> <p>5- الخلو من الأعذار .</p> <p><b><u>الضابط الثاني: شروط صحة الجمعة ثلاثة :</u></b></p> <p>1- شروط صحة الصلاة . 2- العدد .</p> <p>● [ثلاثة (الإمام واثنان معه) مستوطنين بمساكن] .</p> <p>3- الخطبتان .</p>	<p><b><u>الضابط الثالث : أعذار ترك الجمعة والجماعة سبعة :</u></b></p> <p>1- المريض .</p> <p>2- الخائف .</p> <p>3- المدفع لأحد الأختين .</p> <p>4- من يخاف ضياع ماله .</p> <p>5- المطر أو الريح الشديدة .</p> <p>6- تطويل الإمام تطويلاً مملأ .</p> <p>7- تقصير الإمام تقصيراً مخلأ .</p> <p>● [المسافر] .</p> <p>● [ومن بحضرة طعام يشتهيها] .</p>	<p><b>وفيه ثلاثة ضوابط :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول : يتحمل الإمام عن المأموم ستة أشياء :</u></b></p> <p>1- قراءة الفاتحة عن المسبوق .</p> <p>2- سجود السهو .</p> <p>3- سجود التلاوة . 4- السترة .</p> <p>5- دعاء القنوت . في الوتر والنوازل .</p> <p>6- التشهد الأول عن المسبوق .</p> <p><b><u>الضابط الثاني : أحوال المأموم مع الإمام أربعة :</u></b></p> <p>1- مساواة . 2- وتخلّف . 3- ومساابقة . 4- ومتابعة .</p> <p>فالأولان مكروهان ، والثالثة محرمة ، والرابعة هي السنة .</p>

ثالثاً : كتاب الجنائز	رابعاً : كتاب الزكاة
<p><b>وفيهِ خمسةُ ضوابطُ :</b></p> <p><b>الضابطُ الأولُ : الآدابُ التي ينبغي فعلُها عند المحتضرِ عشرةً :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- تذكيره بالوصية .</li> <li>2- تذكيره برحمة الله وفضله .</li> <li>3- تعاذه بَلْ حلقِه وشفتيه .</li> <li>4- تلقينه الشهادة .</li> <li>5- إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوا له .</li> <li>6- شد لحبيه وتليين مفاصله .</li> <li>7- توجيهه للقبلة .</li> <li>8- تجريده من ثيابه .</li> <li>9- تغطيته بثوبٍ إلا المخرم فلا يُغطى وجهه ورأسه . 10- التعجيل بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته .</li> </ol> <p>• [ ويسرع بتنفيذ وصيته ؛ وقضاء ديونه ، وإسراع تجهيزه ، والصلاة عليه ، واستحباب إعلام قرائته].</p>	<p><b>وفيهِ ستةُ ضوابطُ :</b></p> <p><b>الضابطُ الأولُ : الأموالُ التي تجبُ فيها الزكاةُ خمسةُ :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الأثمان . • [النقدان]. 2- بهيمة الأنعام .</li> <li>3- الخارجُ من الأرض .</li> <li>4- غروض التجارة . 5- الرُّكازُ • [المعادن].</li> </ol> <p><b>الضابطُ الثاني : شروط وجوب الزكاة خمسةُ :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الإسلام . 2- الحرية .</li> <li>3- ملكُ النصاب . 4- تمامُ الملك .</li> <li>5- تمامُ الحولِ إلّا في أربعةِ أموالٍ .</li> </ol> <p>• [هناك شرطان لزكاة الأنعام :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- السوم ، 2- اتخاذها للدر والنسل].</li> </ol> <p><b>الضابطُ الثالثُ : الأموالُ التي لا يشترطُ فيها تمامُ الحولِ أربعةُ :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الخارجُ من الأرض .</li> <li>2- نتاجُ بهيمةِ الأنعام .</li> <li>3- ربحُ التجارة . 4- الرُّكازُ .</li> </ol>
<p><b>الضابطُ الثاني : غسلُ الميتِ عشرةُ أشياء :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- وضعُ الميتِ على خشبةِ الغسل .</li> <li>2- ستره من السرة إلى الركبة والمرأة كلها إلا موضع الزينة .</li> <li>3- تليينُ مفاصله .</li> <li>4- عصرُ بطنه عصرًا رقيقًا .</li> <li>5- لفُّ خرقةٍ على يدِ المغسَلِ اليسرى وتوجيهُ الميتِ . 6- توضيؤه .</li> <li>7- غسلُ رأسه ولحيته بالماء القراح .</li> <li>8- غسلُ الجانبِ الأيمنِ ثم الأيسر بالماء القراح .</li> <li>9- غسله مثلها بالماء والصابون .</li> <li>10- غسله مثلها بالماء والطيب .</li> </ol> <p><b>الضابطُ الثالثُ :</b></p> <p><b>الكفنُ : ثلاثُ لفائفٍ يستره جميعه إلا رأسَ المخرمِ ووجهَ المخرمة .</b></p>	<p><b>الضابطُ الرابع : أركانُ صلاةِ الجنائزِ سبعةُ :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- القيام . 2- التكبيراتُ الأربعُ .</li> <li>3- قراءةُ الفاتحة .</li> <li>4- الصلاةُ على النبي ﷺ .</li> <li>5- الدعاءُ للميتِ . 6- السلام .</li> <li>7- الترتيبُ .</li> </ol> <p><b>الضابطُ الخامسُ :</b></p> <p>ويُدفنُ على جنبه الأيمنِ مُستقبلَ القبلة في شَقٍّ أو لحدٍ وهو أفضلُ .</p> <p>• [ ويرفع على هيئة السنام].</p> <p>• [ لا يصلى على الجنائز :</p> <p>عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها). • ويحرم البناء على القبور والجلوس عليها وتجسيصها والصلاة عندها أو إليها أو إهانتها ، كما يكره الكتابة عليها، إلا بقدر الحاجة للإعلام .]</p>

سادساً : كتاب الاعتكاف	خامساً : كتاب الصيام	خامساً : كتاب الصيام
<p><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول : شروط صحتہ سنتہ :</u></b></p> <p>1- الإسلام .</p> <p>2- العقل .</p> <p>3- التمييز .</p> <p>4- النية .</p> <p>5- عدم ما يوجب الغسل .</p> <p>6- كونه بمسجد .</p> <p><b><u>الضابط الثاني : مبطلاته ثلاثة :</u></b></p> <p>1- الخروج من المسجد لغير حاجة .</p> <p>2- الجماع .</p> <p>3- الردة . • [سكره ] .</p> <p>• [مدة الاعتكاف :</p> <p>يجوز الاعتكاف في أي زمن، وفي أي مدة، ليلاً أو نهاراً، أو أياماً .</p> <p>• <b>الاعتكاف سنة</b> كل وقت للرجال والنساء ، ولا يشترط للاعتكاف الصوم ، ولا يجب إلا بنذر .</p> <p>• <b>ويباح للمعتكف</b> الخروج لما لا بد له منه .</p> <p>• <b>ويسن للمعتكف</b> الاشتغال بالقرب .</p>	<p><b><u>الضابط الرابع : المفطرات سبعة :</u></b></p> <p>1- الأكل أو الشرب عمدًا . 2- الجماع عمدًا . 3- القيء عمدًا .</p> <p>4- الاستمناؤ . 5- العزم على الفطر .</p> <p>6- الحيض والنفاس . 7- الردة . • [الحجامة] .</p> <p>• <b>[مكروهاته :</b></p> <p>جمع ريق وبلعه ، ومضغ العلك ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وذوق طعام بلا حاجة ، والقبلة لمن تحرك شهوته .].</p> <p>• <b>كفارة الجماع بالترتيب :</b></p> <p>عق رقبة ، صيام شهرين ، إطعام ستين مسكيناً (فإن عدم سقطت) .</p> <p><b><u>الضابط الخامس : الأيام المستحب صيامها تسعة :</u></b></p> <p>1- يوم ويوم . 2- يوم عرفة لغير الحاج .</p> <p>3- عاشوراء . 4- الاثنين والخميس . 5- ستة من شوال .</p> <p>6- العشر من ذي الحجة . 7- الأيام البيض .</p> <p>8- غالب المحرم . 9- غالب شعبان .</p> <p><b><u>الضابط السادس : الأيام المنهي عن صياومها ثمانية :</u></b></p> <p>1- العیدان . 2- أيام التشريق . [لا لمتمتع] . 3- يوم الشك .</p> <p>4- يوم الجمعة منفردًا . 5- يوم السبت منفردًا . • [أفراد رجب] .</p> <p>6- صوم الدهر . 7- صوم المرأة وزوجها حاضر بغير إذنہ .</p> <p>8- صوم عرفة للحاج .</p>	<p><b>وفيه ستة ضوابط :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول : شروط وجوب الصوم سنتہ :</u></b></p> <p>1- دخول الشهر . 2- الإسلام . 3- البلوغ .</p> <p>4- العقل . 5- القدرة عليه . 6- الإقامة . • [الصحة] .</p> <p><b><u>الضابط الثاني : شروط صحة الصوم سنتہ :</u></b></p> <p>1- الإسلام . 2- العقل .</p> <p>3- التمييز . 4- النية • [للصوم المعين] .</p> <p>5- انقطاع دم الحيض . 6- انقطاع دم النفاس .</p> <p>• <b>[وكفه :</b> 1- الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، 2- مع النية] .</p> <p><b><u>الضابط الثالث : سنن الصوم سنتہ :</u></b></p> <p>1- تعجيل الفطر . 2- تأخير السحور . • [الاعتمار] .</p> <p>3- الزيادة في أعمال الخير . 4- وقوله إذا شئتم : إني صائم .</p> <p>5- الدعاء عند الفطر .</p> <p>6- الفطر على رطب فإن غيم فتمر فإن غدم فماء .</p> <p>• <b>[الأسباب المبيحة للفطر أربعة :</b> السفر، والمرض، والحيض والنفاس، والخوف من الهلاك، كما في الحامل والمرضع] .</p> <p>• <b>والمرضى الذي لا يرجى برؤه</b> في حكم الكبير ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً (نصف صاع من الطعام) .</p>

وفيه أحد عشر ضابطاً :

الضابط الأول : شروط وجوب الحج سنة :

- 1- الإسلام . 2- العقل . 3- البلوغ .
- 4- كمال الحرية . 5- الاستطاعة . 6- المخرم للمرأة .

الضابط الثاني : المواقيت خمسة :

- 1- ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة .
- 2- ميقات أهل الشام ومصر : الجحفة .
- 3- ميقات أهل نجد : قرن المنازل .
- 4- ميقات أهل اليمن : يلملم .
- 5- ميقات أهل المشرق : ذات عرق .

● [الأنساك ثلاثة : تمتع ، وإفراد ، وقران . وأفضلها : التمتع ، ويجب الهدى في التمتع والقران فقط ] .

الضابط الثالث : محظورات الإحرام أحد عشر :

- 1- لبس المخيط . 2- تغطية الرأس .
- 3- الطيب . 4- حلق الشعر .
- 5- تقليص الأظافر . 6- قتل الصيد .
- 7- الخطبة . 8- عقد النكاح . 9- الجماع .
- 10 المباشرة . 11- النقاب والقفازان للمرأة .

الضابط الرابع : أركان الحج أربعة :

- 1- نية الإحرام . 2- الوقوف بعرفة .
- 3- طواف الإفاضة . 4- السعي بين الصفا والمروة .

الضابط الخامس : واجبات الحج سبعة :

- 1- الإحرام من الميقات . 2- الوقوف بعرفة إلى الغروب .
- 3- الميث بمزدلفة ليلة النحر .
- 4- المبيت بمنى ليالي التشريق .
- 5- رمي الجمار مرتباً . 6- الحلق أو التقصير .
- 7- طواف الوداع [لغير الحائض] .

الضابط السادس : سنن الحج سبع :

- 1- الاغتسال عند الإحرام . [والتطيب والتنظيف] .
- 2- لبس رداء وإزار أبيضين لهم .
- 3- التلبية . [من الإحرام إلى رمي جمرة العقبة] .
- 4- طواف القدوم . [للمفرد والقارن] .
- 5- الاضطباع فيه .
- 6- الرمل في ثلاثة الأشواط الأولى منه وبين العلمين في السعي للرجال .
- 7- المبيت بمنى ليلة عرفة .

الضابط السابع : من ترك ركناً لم يصح حجه ، ومن ترك

واجباً [عامداً أو ناسياً] جبره بدم وصح حجه .

● [وما سوى ما ذكر من الواجبات فهو سنة] .

الضابط الثامن : شروط صحة الطواف عشرة :

- 1- الإسلام . 2- العقل . 3- النية . 4- دخول الوقت .
- 5- ستر العورة . 6- الطهارة من الحدثين .
- 7- اجتناب النجاسة . 8- تكميل السبع .
- 9- جعل البيت عن يساره . 10- الموالاة .

● [سننه : استلام الحجر بيمينه ، قول (الله أكبر) عند محاذاته ، الذكر ، صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام] .

الضابط التاسع : شروط صحة السعي سبعة :

- 1- الإسلام . 2- العقل . 3- النية . 4- الموالاة .
  - 5- كونه بعد طواف . 6- تكميل السبع .
  - 7- استيعاب ما بين الصفا والمروة .
- [أن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة] .

سننه : الخروج للصفا من باب الصفا ، السعي بعد الطواف مباشرة ، استقبال القبلة كلما بلغ الصفا والمروة ، مع الدعاء والتكبير والتلهيل] .

الضابط العاشر : أركان العمرة ثلاثة :

- 1- نية الإحرام .
- 2- الطواف .
- 3- السعي .

الضابط الحادي عشر : واجباتها شيئان :

- 1- الإحرام من الجل . [الميقات] .
- 2- الحلق أو التقصير .

● [شروط الوقوف بعرفة :

1- الوقت : أوله : فجر 9 ذي الحجة ، وآخره : فجر 10 ذي الحجة .

2- المكان : عرفة بحدودها المعروفة .

3- الواقف : أن يكون أهلاً للعبادة .

● سنن عرفة :

الجمع والقصر بين الظهرين ، الخطبة فيها ، الفطر يوم عرفة ، الإكثار من الدعاء والتلبية والذكر وأعمال الخير ، استقبال القبلة] .

**وفيه ضابطان:**

**الضابط الأول: الأسرى الكفار على قسمين:** [حكم ما يؤخذ من الأعداء]:

الأول : قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي وهم النساء والصبيان .

الثاني : وقسم لا يُسترقون بمجرد السبي وهم الرجال البالغون .

\* والإمام مُخَيَّر في القسم الثاني بين خمسة أشياء :

1- القتل . 2- الرق . 3- والمن .

4- والفداء بمال . 5- أو بأسير مسلم .

• [الثالث: الأموال : سلب : يعطى لمن قتله ، 2- غنيمة [الضابط الثاني]،،

3- فيء : يصرف في مصالح المسلمين].

**الضابط الثاني: تقسيم الغنائم:**

تقسيم أربعة أخماسها بين الغانمين :

\* للراجل سهم . \* وللفراس ثلاثة .

\* خمسها لله ورسوله ويُقسم خمسة أسهم :

1- سهم لله ورسوله ويُصرف في مصالح المسلمين .

2- سهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب .

3- وسهم لليتامى .

4- وسهم للمساكين .

5- وسهم لأبناء السبيل .

• [حكم الجهاد في سبيل الله:

فرض كفاية : إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين.

• ويجب الجهاد على كل مستطيع في الحالات الآتية:

1 - إذا حضر صف القتال.

2 - إذا استنفر الإمام الناس استنفاراً عاماً.

3 - إذا حضر بلده عدو.

4 - إذا احتيج إليه نفسه في القتال كطبيب وطيار ونحوهما.

• والرياء : سنة . [.

• شروط الجهاد:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والاستطاعة المالية والبدنية، والسلامة من الأمراض والأضرار.

• أقسام الجهاد أربعة:

1 - جهاد النفس ، 2 - جهاد الشيطان ، 3 - جهاد أهل البدع والظلم ، 4 - جهاد الكفار

والمنافقين.

**مستقطات الجهاد :**

1-2- الجنون والصبا ، 3- الأنوثة ، 4- الرق ، 5-6- الضعف البدني، والعجز المالي ، 7-8-

عدم إذن الأبوين ، والدّين الذي لا يجد له وفاء إذا لم يأذن صاحبه [في التطوع]. 9- العالم الذي لا

يوجد غيره في البلد

تاسعاً : كتاب البيع - وفيه عشرة أبواب :

4- باب بيع الأصول والشمار	3- باب الربا	2- باب الخيار	1- باب شروط البيع	
<p><b>وفيه ثلاثة ضوابط:</b></p> <p><b>الضابط الأول:</b> من باع نخلاً بعد تلقيحه فثمرته له ، إلا أن يشترطه المشتري.</p> <p><b>الضابط الثاني:</b> لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إلا مع الأصل أو بشرط قطعه في الحال. [لمنفعة].</p> <p>• [وصلاح بعض الثمر صلاح للكل من نوعه].</p> <p><b>الضابط الثالث:</b> ما تلف من الثمرة قبل أخذها فمن ضمان البائع ، إلا إذا أهمل المشتري.</p> <p>• [يدخل ما يباع من الأصول : أن يكون من مصلحة الدار ومتصلاً بها.</p> <p>• <b>وصلاح الثمرة :</b> هو إمكان أكلها واستساغته].</p>	<p><b>وفيه خمسة ضوابط:</b></p> <p><b>الضابط الأول:</b></p> <p>الربا نوعان : فضل ونسيئة .</p> <p><b>الضابط الثاني:</b></p> <p>يجري الربا في الأثمان وفي كل مكيل أو موزون مطعوم .</p> <p><b>الضابط الثالث:</b> إذا بيع الربوي بجنسه شرط فيه التقابض والتماثل .</p> <p><b>الضابط الرابع:</b> إذا بيع الربوي بما اتفق معه في العلة واختلف في الجنس شرط فيه التقابض فقط .</p> <p><b>الضابط الخامس:</b> إذا بيع ما علته الكيل والطعم بالأثمان لا يشترط فيه التقابض ولا التماثل.</p>	<p><b>وفيه ضابط واحد:</b></p> <p><b>أقسام الخيار سبعة :</b></p> <p>1- خيار المجلس .</p> <p>2- خيار الشرط .</p> <p>3- خيار الغبن :</p> <p>• [تلقى الركبان ، النجش ، المسترسل].</p> <p>4- خيار التدليس .</p> <p>5- خيار العيب .</p> <p>6- خيار الخلف في الصفة .</p> <p>7- خيار الخلف في قدر الثمن .</p> <p>• [والإقالة فسخ ، وهي سنة].</p>	<p><b>الضابط الثاني: البيوع المحرمة ثلاثون بيعاً:</b></p> <p>1- البيع في المسجد .</p> <p>2- البيع بعد نداء الجمعة الثاني .</p> <p>3- البيع على بيع المسلم . 4- بيع الغرر .</p> <p>5- بيع الحصاة . 6- بيع الملامسة .</p> <p>7- بيع المتابذة . 8- بيع حبلى الحبلية .</p> <p>9- بيع عنب الفحل . 10- بيع ما ليس عندك .</p> <p>11- بيع العينة . 12- بيعتان في بيعة .</p> <p>13- بيع المحرم . 14- بيع الثمر قبل بدو صلاحه .</p> <p>15- بيع الكلب . 16- بيع الطعام قبل قبضه .</p> <p>17- بيع التجش . 18- بيع الحاضر للبادي .</p> <p>19- بيع المضرة . 20- بيع الثنيا .</p> <p>21- بيع المحلقة والمزابنة . 22- بيع الهرة .</p> <p>23- بيع اللحم بالحيوان . 24- بيع المعاومة .</p> <p>25- بيع الذهب بالورق ديناً .</p> <p>26- بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .</p> <p>27- بيع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان .</p> <p>28- بيع فضل الماء .</p> <p>29- بيع الصبرة من الطعام بكيل مسمى من جنسها .</p> <p>30- بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو نسيئة .</p>	
			<p><b>وفيه ضابطان:</b></p> <p><b>الضابط الأول: شروط البيع سبعة:</b></p> <p>1- الرضى . 2- الرشد .</p> <p>3- كون المبيع مالاً .</p> <p>4- أن يكون المبيع ملكاً للبائع أو مأذوناً له فيه .</p> <p>5- القدرة على تسليمه .</p> <p>6- معرفة الثمن والمثمن .</p> <p>7- أن يكون منجزاً لا معلقاً .</p> <p>• [أركان العقد ثلاثة: عاقد ، والمعقود عليه ، والصيغة .</p> <p>• طرق انعقاده :</p> <p>1- اللفظ ، 2- المعاطاة].</p>	

5- باب السلم	7- باب الرهن	8- باب الضمان والكفالة	9- باب الحوالة	10 - باب الصلح
<p><b>وفيه ضابط واحد :</b></p> <p><b><u>شروط السلم سبعة :</u></b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- انضباط صفات المسلم فيه .</li> <li>2- ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن .</li> <li>3- معرفة قدره بمعياريه الشرعي .</li> <li>4- أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم .</li> <li>5- أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل.</li> <li>6- معرفة الثمن معرفة تامة .</li> <li>7- قبض الثمن في مجلس العقد.</li> </ol>	<p><b>وفيه ثلاثة ضوابط :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول : شروط مجتهه أربعة :</u></b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- أن يكون منجزاً .</li> <li>2- أن يكون ممن يصح بيعه . [ إلا الثمرة والزرع قبل صلاحهما].</li> <li>3- أن يكون مالكا له أو مأذونا له فيه .</li> <li>4- أن يكون معلوماً جنسه وقدره وصفته .</li> </ol> <p>• [أن يكون مع الحق أو بعده.</p> <p>• <b>أركان الرهن :</b></p> <p>الراهن ، المرتهن].</p> <p><b><u>الضابط الثاني :</u></b></p> <p>الرهن أمانة بيد المرتهن لا ينتفع به إلا بالمركوب والمحلوب بقدر نفقته .</p> <p><b><u>الضابط الثالث :</u></b></p> <p>من قبض العين لحظ نفسه وادعى الرد لا يقبل قوله إلا ببينة .</p>	<p><b>وفيه أربعة ضوابط :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول : أركان الضمان أربعة :</u></b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- ضامن .</li> <li>2- مضمون .</li> <li>3- مضمون عنه .</li> <li>4- مضمون له .</li> </ol> <p><b><u>الضابط الثاني :</u></b> لرب الحق مطالبة الضامن أو المدين .</p> <p>• [ لا يصح إلا من جائز التصرف ، بدون إكراه أو حرج . (ويصح بكل لفظ يدل عليه).</p> <p>• يجوز تعدد الضامين ، وصحة ضمان المعلوم والمجهول (إذا كان ينول إلى العلم).</p> <p>• <b>يبرأ الضامن بالاعتين :</b> بقضاء الدين ، وإبراء المضمون له (دون الموت) .</p> <p><b><u>الضابط الثالث : أركان الكفالة أربعة :</u></b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- كفيل .</li> <li>2- مكفول .</li> <li>3- مكفول له .</li> <li>4- مكفول لأجله .</li> </ol> <p>• [لا تصح الكفالة في الحدود] .</p> <p><b><u>الضابط الرابع :</u></b> إذا سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد برئ الكفيل.</p> <p>• [الكفالة متعلقة بالبدن لا بالدين].</p>	<p><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول : شروط الحوالة خمسة :</u></b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- اتفاق الدينين جنساً وصفة ووقتاً .</li> <li>2- علم قدر كل من الدينين.</li> <li>3- استقرار المال المحال عليه .</li> <li>4- كونه مما يصح السلم فيه .</li> <li>5- رضا المحيل .</li> </ol> <p><b><u>الضابط الثاني :</u></b> إذا صحت الحوالة برئ المحيل .</p> <p>• <b>أركانها :</b> محيل ، محال ، محال عليه.</p> <p>• يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال .</p> <p>• <b>يشترط في الحوالة رضا المحيل لا المحتال عليه.</b></p> <p>• إذا تمت الحوالة نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وببىء المحيل .</p> <p>• لا يجوز أن يحيل ناقص على زائد ، ويجوز أن يحيله بموجل على حال .</p>	<p><b>وفيه ثلاثة ضوابط :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول :</u></b> إذا أقر للمدعي بدين أو عين فأسقط بعضها صح .</p> <p><b><u>الضابط الثاني :</u></b> يصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين .</p> <p><b><u>الضابط الثالث :</u></b> يحرم التصرف في جدار جار أو مشترك إلا بإذنه ما لم يكن تسقيف إلا به .</p> <p>• <b>[ يصح حال الإقرار :</b> من جائز التصرف فقط .</p> <p>1- على بعض العين أو الدين : يعتبر هبة ، لا صلحاً .</p> <p>2- على غير العين : يعتبر بيعاً بلفظ الصلح].</p> <p>• <b>ويصح في الإنكار :</b> من جائز التصرف ، وولي اليتيم والمجنون وناظر الوقف.</p> <p>[1- إن أنكر دعوى المدعي، 2- أو سكت وهو يجهل الحق = يصح الصلح إن صالحه .].</p> <p>• والصلح يكون في حقوق المخلوقين دون الخالق.</p> <p>• لا صلح في خيار وشفعة ، ولشاهد كي يكتم شهادته أو حد من حدود الله .]</p>
<b>6- باب القرض</b>				
<p><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول : شروطه :</u></b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- معرفة قدره ووصفه .</li> <li>2- أن يكون المقرض ممن يصح تبرؤه .</li> </ol> <p><b><u>الضابط الثاني :</u></b> كل قرض جر نفعاً مشروطاً فهو حرام .</p>				



2- باب الوكالة	1- باب أحكام الحجر
<p><b>الضابط الثالث :</b></p> <p>الوكيل أمين لا يضمن ما تَلَف بيده بلا تفريط .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• [ تصح الوكالة بأجرة وبغير أجرة ] .</li> <li>• تصح الوكالة :</li> </ul> <p>منجزة ، ومعلقة ، ومؤقتة .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• جائزة من الطرفين :</li> </ul> <p>فلكلاهما فسخها .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• [ ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه ] .</li> </ul>	<p><b>وفيهِ خمسة ضوابط :</b></p> <p><b>الضابط الأول : شروط الوكالة أربعة :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- من جازئ التصرف . 2- فيما تدخله النيابة .</li> <li>3- أن يكون التصرف مباحاً . 4- تعيين الوكيل .</li> </ol> <p><b>الضابط الثاني : مبطلات الوكالة سبعة :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الفسخ . 2- الموت .</li> <li>3- الجنون . 4- الحجر لسفه .</li> <li>5- الفسق فيما ينافيه .</li> <li>6- الردة .</li> <li>7- بما يدل على الرجوع .</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>• [ فليس موكّل فيما حجر عليه فيه ، تدبيره أو كتابته قنّاً وكل في عتقه ، وطنه زوجة وكل في طلاقها ] .</li> <li>• [ وعزل الوكيل : إما بموت موكله ، أو بعزله ولو لم يعلم (وما بيده بعد العزل لا يضمن إلا إذا تعدى) ] .</li> </ul>
	<p><b>الضابط الرابع :</b></p> <p>من دفع ماله إلى صغير ، أو مجنون أو سفیه فأتلفه لم يضمنه ( ورجع بعينه إن بقي ) .</p> <p><b>الضابط الخامس : علامات البلوغ للذكر إحدى ثلاث :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الاحتلام .</li> <li>2- نبات شعر خشن حول القبل .</li> <li>3- تمام خمس عشرة سنة .</li> </ol> <p><b>وتزيد الأنثى باثنتين :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الحيض .</li> <li>2- الحمل .</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>• [ يزول الحجر عنهم (حق لغيره) : بالرشد .</li> <li>• ويزاد الصغير : أن يبلغ .</li> <li>• ويزاد المجنون : أن يزول جنونه ] .</li> <li>• يتصرف الولي لهؤلاء بالأحظ أي بالأحسن .</li> </ul>
	<p><b>وفيهِ خمسة ضوابط :</b></p> <p><b>الضابط الأول : الحجر نوعان :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- حجر لحق غيره . [الصغير ، والمجنون ، والسفيه] .</li> <li>2- حجر لحظ نفسه . [ المفس ، المريض ، الفن ، المرتد ] .</li> </ol> <p><b>الضابط الثاني : إذا سجن بدينه فلا يخرج من السجن إلا في حالة من أربع :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- وفاء الدين . 2- أن يتنازل الدائن عن حقه .</li> <li>3- أن يرضى الدائن بإخراجه .</li> <li>4- أن يثبت إعساره بشهادة ثقات .</li> </ol> <p><b>الضابط الثالث : فوائد الحجر أربع :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- تعلق حق الغرماء بالمال .</li> <li>2- من وجد عين ماله بعد الحجر فهو أحق به ، ما لم يقبض من ثمنه شيئاً .</li> <li>3- يلزم الحاكم قسّم ماله على الغرماء بقدر ديونهم .</li> <li>4- عدم جواز مطالبته بعد ذلك .</li> </ol>

**الحادي عشر : كتاب الشركة - وفيه أربعة أبواب :**

2- باب المساقاة والمزارعة	1- باب أنواع الشركات	
<p align="center"><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p align="center"><b><u>الضابط الأول : شروط المساقاة أربعة :</u></b></p> <p>1- أن يكون من جائز التصرف .</p> <p>2- أن يكون الشجر معلوماً .</p> <p>3- أن يكون له ثمر يؤكل أو ورق أو زهر أو خشب يُقصدُ .</p> <p>4- أن يُشرط للعامل جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ من ثمره ونحوه .</p> <p align="center"><b><u>الضابط الثاني : شروط المزارعة ثلاثة :</u></b></p> <p>1- أن يكون من جائز التصرف .</p> <p>2- أن تكون الأرض معلومةً .</p> <p>• [والبذر معلوماً جنسه وقدره].</p> <p>3 - أن يُشرط للعامل جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ من الزرع .</p>	<p align="center"><b><u>الضابط الرابع : مِطْلَآتُ الشركة سبعة :</u></b></p> <p>1- موت أحد الشريكين .</p> <p>2- جنونه .</p> <p>3- الحجز عليه لِسَفَه .</p> <p>4- الفسخُ من أحدهما .</p> <p>5- شرطٌ يؤدي إلى جهالةٍ في الربح .</p> <p>6- انتهاء المدة .</p> <p>7- هلاك رأس المال كاملاً قبلَ الشراء .</p> <p align="center"><b><u>الضابط الخامس :</u></b></p> <p>الربحُ على ما شرطاه ، والخسارةُ على رأس المال ما لم يُفَرِّطِ العاملُ .</p> <p align="center"><b><u>الضابط السادس :</u></b></p> <p>العاملُ أمينٌ لا ضمان عليه فيما تَلَفَ بغيرِ تعدٍ ولا تفريطٍ .</p>	<p align="center"><b>وفيه ستة ضوابط :</b></p> <p align="center"><b><u>الضابط الأول : أنواع الشركات أربعة :</u></b></p> <p>1- شركة العنان . 2- شركة المضاربة .</p> <p>3- شركة الوجوه . 4- شركة الأبدان .</p> <p>• [5- شركة المفاوضة .].</p> <p align="center"><b><u>الضابط الثاني : شروط شركة العنان أربعة :</u></b></p> <p>1- أن يكون رأس المال نقداً أو عروضاً مُتَقَوِّمةً .</p> <p>2- علم المالكين . 3- حضور المالكين .</p> <p>4- أن يُشرطاً لكل منهما جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح .</p> <p align="center"><b><u>الضابط الثالث : شروط شركة المضاربة ثلاثة :</u></b></p> <p>1- أن يكون رأس المال نقداً أو عروضاً مُتَقَوِّمةً .</p> <p>2- أن يكون مُعَيَّناً معلوماً .</p> <p>3- أن يُشرط للعامل جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ من الربح .</p> <p align="center"><b>• [شروط شركة الوجوه :</b></p> <p>1- أن يكون الملك والربح كما شرطاً .</p> <p>2- أن تكون الخسارة على قدر الملك].</p>

4- بابُ المسابقة	3- بابُ الإجارة
<p><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول :</u></b></p> <p>تجوزُ المسابقة في كل شيء مباحٍ بلا عوضٍ .</p> <p><b><u>الضابط الثاني : لا تجوزُ المسابقةُ على عوضٍ إلا بشروطٍ ستتي :</u></b></p> <p>1- أن تكون في الخيل والإبل والسَّهَام وما أعان على الجهاد .</p> <p>2- تعيين المَركوبين والراميِّين .</p> <p>3- اتحادِ المَركوبين والآلتين .</p> <p>4- تحديد المسافةِ عَرَفًا .</p> <p>5- أن يكونَ العوضُ معلومًا مُباحًا .</p> <p>6- الخروجُ به عن مُشابهةِ القمارِ .</p>	<p><b>وفيه أربعةُ ضوابط :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول : شروطُها أربعة :</u></b></p> <p>1- أن تكون من جائزِ التصرف . 2- معرفةُ المنفعة . 3- معرفةُ الأجرة . 4- كونُ النِّفع مُباحًا .</p> <p>● [معرفةُها برؤية أو صفة ، والقدرة على التسليم ، واشتغال العين على منفعة ] .</p> <p><b><u>الضابط الثاني : أنواعُها ثلاثة :</u></b></p> <p>1- إجارةٌ على عينٍ موصوفةٍ .</p> <p>2- إجارةٌ على عينٍ مُعَيَّنةٍ . 3- إجارةٌ على منفعةٍ في الذمة .</p> <p><b><u>الضابط الثالث : مَبطلاتُها أربعة :</u></b></p> <p>1- تلفُ العينِ المؤجرةِ . 2- تعذرُ استيفاءِ النفعِ كاملاً . [ موت المرتضع ] .</p> <p>3- الإقالةُ . 4- انقضاءُ المدَّةِ .</p> <p><b><u>الضابط الرابع : إتلافُ الأجير :</u></b></p> <p><b><u>الأجيرُ قسمان :</u></b></p> <p>1- أجيرٌ خاصٌّ ، ولا يَضمَنُ إلا بالتفريط .</p> <p>2- أجيرٌ مُشترَكٌ ويَضمَنُ ما تلفَ بفعلهِ إلا طبيبًا حادثًا لم تَجَن يدُهُ ، وأذن فيه مكلفٌ .</p>

## الثاني عشر : كتاب العارية

الثاني عشر : كتاب العارية	
<p><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول : شروط العارية أربعة :</u></b></p> <p>1- إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها .</p> <p>2- كون النفع مباحا .</p> <p>3- كون المعير أهلا للتبرع . [ ومالكاً لما يعيره.].</p> <p>4- كون المستعير أهلاً للتصرف .</p>	<p><b><u>الضابط الثاني : العارية مضمونة إلا في خمسة أشياء :</u></b></p> <p>1- إذا كانت وفقاً ككُتِبَ علمٍ وسلاح .</p> <p>2- إذا استعارها من مُستأجرٍ .</p> <p>3- إذا بليت فيما أُعيرت له .</p> <p>4- إذا أُرُكِبَ دابته مُنْقَطِعاً لله فتلفت تحته .</p> <p>5- إذا شرط نفْي الضمان .</p> <p>ففي هذه الخمس لا تُضمن إلا بالتفريط .</p>

الثالث عشر : كتاب الغصب - وفيه سبعة أبواب :

1- باب ضمان المغصوب	2- باب الشفعة	3- باب الوديعة	4- باب إحياء الموات	5- باب الجعالة
<p><b>وفيه أربعة ضوابط:</b></p> <p><b>الضابط الأول:</b></p> <p>يلزم الغاصب رد ما غصبه [مطلقاً]</p> <p>بنمائه أو بأرش نفسه . [ولو كان بغير فعله ، وزيادته لربه .]</p> <p><b>الضابط الثاني:</b></p> <p>من أ تلف مالا لغيره أو تسبب في ذلك ضمنه ولو خطأ أو سهواً .</p> <p><b>الضابط الثالث:</b></p> <p>يضمن سائق ومُستأجر ومُستعير لدابة ما أ تلفته .</p> <p><b>الضابط الرابع:</b></p> <p>من أ تلف مُحَرَّمًا لم يضمن.</p>	<p><b>وفيه ضابط واحد : شروطها خمسة :</b></p> <p>1- كونه مبيعاً . [دون الهبة والإرث].</p> <p>2- كونه عقاراً مشاعاً أو بينهما حق مشترك .</p> <p>3- أن يُطالب بها على الفور .</p> <p>4- أن يأخذ الجميع .</p> <p>5- أن يكون للشفع ملك سابق .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يحرم التحيل لإسقاط الشفعة .</li> <li>• للجار شفعة إذا كان بينهما مرافق مشتركة .</li> <li>• لا تثبت الشفعة في غير الأرض والعقار ، كالمنقولات من الأمتعة والحيوان ونحو ذلك .</li> </ul>	<p><b>وفيه ثلاثة ضوابط:</b></p> <p><b>الضابط الأول:</b> أركانها ثلاثة :</p> <p>1- وديعة . 2- مُودِع . 3- مُودِع .</p> <p><b>الضابط الثاني:</b> بِشَرَطِ لصحتها شرطان :</p> <p>1- أن تكون من جائز التصرف لمثله .</p> <p>2- أن تكون مُباحة .</p> <p><b>الضابط الثالث:</b></p> <p>المُودِعُ أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ويُقبل قول المودِع مع يمينه في رد الوديعة، وتلفها، وعدم التفريط، ما لم تكن بينة.</li> <li>• إذا كانت الوديعة دابة لزم المستودع إعلافها ، وتغذيتها، فإن أهملها، وتلفت، ضمنها[.</li> </ul>	<p><b>وفيه ثلاثة ضوابط:</b></p> <p><b>الضابط الأول:</b> من أحيا أرضاً ميتة تملكها [مطلقاً] ولو بغير إذن الإمام.</p> <p>[ما لم تتعلق بمصالح المسلمين].</p> <p><b>الضابط الثاني:</b> يحصل الإحياء في كل مكان بغيره .</p> <p><b>الضابط الثالث:</b> من سبق إلى مُباح تملك ما يحوزُه منه .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• [ المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكأ، والنار،</li> <li>• ولا يجوز الحمى إلا لمصالح المسلمين العامة].</li> </ul>	<p><b>وفيه ثلاثة ضوابط:</b></p> <p><b>الضابط الأول:</b> شروطها ثلاثة :</p> <p>1- أن تكون من جائز التصرف .</p> <p>2- كون العمل مُباحاً.</p> <p>3- كون الجُعْل معلوماً [دون العمل].</p> <p><b>الضابط الثاني:</b> من أعد نفسه لعملٍ فعيل لغيره بإذنه استحق الأجرة .</p> <p><b>الضابط الثالث:</b> من عمل لغيره بغير إذنه لم يستحق عوضاً إلا في ردِّ أبق أو تخليص متاع ،</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• من فعل العمل وبلغه الجعل :</li> </ul> <p>1- بعد الفراغ : لم يستحق شيئاً ،</p> <p>2- وقبله : استحقه كاملاً ،</p> <p>3- وفي أثنائه : استحق حصةً تمامه.</p>

## 6- باب اللقطة

وفيه أربعة ضوابط:

**الضابط الأول: أقسامها ثلاثة:**

- 1- ما لا تتبغّه همة أوساط الناس فيملك بلا تعريف .
- 2- الضّوال التي تمتنع من صغار السباع يحرم أخذها .
- 3- ما سوى ذلك من حيوان يجوز التقاطه لأمين قادر على تعريفه .

**الضابط الثاني:**

لقطة الحيوان يأكله بقيمته أو يبيعه ويحفظ ثمنه أو يحفظه ويرجع بنفقته .

**الضابط الثالث:**

لقطة ما يخش فساده يأكله بقيمته أو يبيعه ويحفظ ثمنه أو يجفّفه .

**الضابط الرابع:**

اللقطة تعرف سنة ثم تدخل في الملك قهراً بعد حفظ صفتها . [لكنه ملك مقيد بما إذا جاء صاحبها].

• [ ويذكر الملتقط جنسها لا غير . • لا يجب الإشهاد على القطة . • أجرة التعريف على رب اللقطة].

## 7- باب اللقيط

وفيه ثلاثة ضوابط:

**الضابط الأول:**

اللقيط ينفق عليه مما معه وإلا فمن بيت المال وإلا فعلى من علم بحاله .

• [وتكون حضانتها لواجده : بشرط أن يكون أميناً ، عدلاً. • وحكم اللقيط حر مسلم .].

**الضابط الثاني:**

ميراثه [ إن لم يخلف وارثاً] ، وديته لبيت المال .

• [ ووليّه في قتل العمد الإمام ، يخير فيه بين القصاص والدية لبيت المال.

• وإن جني عليه فيما دون النفس عمدا ؛ انتظر بلوغه ورشده ليقتص عند ذلك أو يعفو] .

**الضابط الثالث:**

إن ادّعاء واحد الحق به ، وإن ادّعاء أكثر فالبيّنة ثم القافّة .

• [يشترط في القائف : حر ، مكلف ، ذكر ، مجرب في الإصابة . [عدلاً].

• وإن ادّعت امرأة : فلأنه يلحق بها إلا أن تكون ذات زوج فلا يلحق بها إلا أن يقر زوجها].

**الرابع عشر : كتاب الوَقْف - وفيه بابان :**

2- باب الهبة	1- باب الوَقْف
<p><b>وفيهِ خمسةُ ضوابط:</b></p> <p><b>الضابطُ الأولُ: لأبٍ الحرُّ أن يملكَ من مالٍ ولدهُ ما شاء، بشروطٍ ست:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- أن لا يضُرَّهُ .</li> <li>2- أن لا يكون وسيلةً للتفضيل.</li> <li>3- أن لا يكون في مرضٍ أحدهما المخوَّف .</li> <li>4- أن لا يُعطيه لولَدٍ آخر .</li> <li>5- أن يكون التملُّكُ بالقبضِ مع القولِ أو النِّيَّةِ .</li> <li>6- أن يكون ما تملكه عينًا موجودةً .</li> <li>7- أن لا يكون الأبُ كافرًا والابنُ مسلمًا .</li> </ol> <p><b>الضابطُ الخامسُ: لا يجوزُ للوالد أن يخصَّ بعضَ أولادهُ بالهبةِ إلا بشرطين:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- بإذن بقيةِ الأولادِ .</li> <li>2- حاجةً شديدةً كعجزٍ ومرضٍ .</li> </ol>	<p><b>وفيهِ خمسةُ ضوابط:</b></p> <p><b>الضابطُ الأولُ: شروطها سبعةٌ:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- أن تكون من جائزِ التصرفِ .</li> <li>2- أن يكون الواهبُ مختارًا غيرَ هازلٍ .</li> <li>3- أن تكون الهبةُ مما يصحُّ بيعُها .</li> <li>4- أن يكون الموهوبُ له ممن يصحُّ تملكه .</li> <li>5- أن يقبلها بما يدلُّ عليه عرفًا .</li> <li>6- أن تكون مُنجزَةً .</li> <li>7- أن تكون غيرَ مؤقتةٍ .</li> </ol> <p><b>الضابطُ الثاني: يكرهُ الرجوعُ في الهبةِ قبل إقباضِها وبعدهُ يحرمُ ولا يصحُّ .</b></p> <p><b>الضابطُ الثالثُ: لأبٍ الرجوعُ في هبته لولده بشروطٍ أربعةٍ:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- أن لا يُسقط الأبُ حقَّه في الرجوعِ .</li> <li>2- أن لا تزيد زيادةً مُتَّصلةً .</li> <li>3- أن تكون باقيةً في ملكِ الولدِ .</li> <li>4- أن تكون باقيةً تحت تصرُّفه .</li> </ol>
	<p><b>الضابطُ الرابعُ:</b></p> <p>يُرجعُ في مصرفِ الوقفِ إلى شرطِ الواقفِ وفي ألفاظه إلى العادةِ والعرفِ .</p> <p><b>الضابطُ الخامسُ:</b></p> <p>الوقفُ لا يُغيَّرُ إلا إن تعذَّرَ ففي مثلهِ .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجبُ العملُ بشرطِ الواقفِ إذا لم يخالفِ الشرعُ .</li> <li>• لا يجوزُ أن يوقفَ على أولاده الذكورُ دون الإناثِ .</li> <li>• قبولُ الوقفِ :</li> </ul> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- لا يشترطُ إذا كان على جهةِ كالفقراءِ .</li> <li>2- أما إذا وقَّفَ على معينٍ فإنه يشترطُ قبوله .</li> <li>• إذا وقف الإنسان شيئًا فلا يخلو من حالتين :</li> </ol> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- أن يكون يمكن حصرهم ، فهنا يجب التعميم والتساوي .</li> <li>2- إن كان لا يمكن حصرهم ، فهنا لا يجب التعميم ولا التساوي .</li> </ol>
	<p><b>وفيهِ خمسةُ ضوابط:</b></p> <p><b>الضابطُ الأولُ: أركانها ثلاثةٌ:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- واقفٌ .</li> <li>2- وقفٌ .</li> <li>3- موقوفٌ عليه .</li> </ol> <p><b>الضابطُ الثاني: شروطه سبعةٌ:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- أن يكون الواقفُ جائزًا للتبرعِ .</li> <li>2- أن يكون الوقفُ عينًا يصحُّ بيعُها .</li> <li>3- إمكانُ الانتفاعِ به مع بقاء عينه .</li> <li>4- أن يكون على برٍّ وقُرْبَةٍ .</li> <li>5- أن يكون على مُعينٍ [يملك] .</li> <li>6- أن يكون مُنجزًا .</li> <li>7- أن يكون مُؤبدًا .</li> </ol> <p><b>الضابطُ الثالثُ: بشروطٍ في الناظر خمسةٌ</b></p> <p><b>أشياء:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الإسلامُ .</li> <li>2- التكليفُ .</li> <li>3- الكفايةُ في التصرفِ .</li> <li>4- الخبرةُ به .</li> <li>5- القوةُ عليه .</li> </ol>

## الخامس عشر : كتاب الوصايا

الخامس عشر : كتاب الوصايا			
<p><b>الضابط الرابع :</b></p> <p>يُرجع في الفاظها إلى الغرفِ حالِ الوصية .</p> <p><b>الضابط الخامس :</b></p> <p>إذا قال ضغ ثلث مالي حيث شئت لم يَجُزْ له أخذُه ولا لورثته ولا لورثة الموصي .</p>	<p><b>الضابط الثالث : مَبْلَآتُهَا خَمْسَةٌ :</b></p> <p>1- رجوع الموصي .</p> <p>2- موت الموصي له قبل الموصي .</p> <p>3- قتلُه للموصي .</p> <p>4- رَدُّه للوصية .</p> <p>5- تلفُ العينِ المُعَيَّنَةِ الموصى بها .</p> <p>• [لا تصح الوصية :</p> <p>لأحد من الورثة إلا إذا أجازها الورثة].</p>	<p><b>الضابط الثاني : أَحْكَامُهَا خَمْسَةٌ :</b></p> <p>1- تُسْتَحَبُّ : لمن تركَ مالاً كثيراً .</p> <p>2- تُكْرَهُ : لفقيرٍ له ورثة فقراء .</p> <p>3- تُبَاخُ : لفقيرٍ له ورثة أغنياء .</p> <p>• [ تجوز : بالمال كله لمن لا وارث له ] .</p> <p>4- تجبُ : على من عليه حقٌ [كدين] بلا بينة أو أمانة بلا إشهادٍ .</p> <p>5- تحرمُ : في ثلاث حالات :</p> <p>1- لوarith . 2- بأكثر من الثلث لمن له وارث .</p> <p>3- لإعانة على مُحَرِّمٍ .</p>	<p><b>وفيه خمسة ضوابط :</b></p> <p><b>الضابط الأول : أركانها خمسة :</b></p> <p>1- صيغة .</p> <p>2- موصي .</p> <p>3- موصى له .</p> <p>4- موصى به .</p> <p>5- موصى إليه .</p>



السادس عشر : كتاب الفرائض :

السادس عشر : كتاب الفرائض :

وفيه سبعة فوايط :

الفايط الأول : الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة :

- 1- مؤنة تجهيز الميت .
- 2- الديون المتعلقة بعين التركة .
- 3- الديون المرسله .
- 4- الوصية بالتثلث فأقل لغير وارث .
- 5- الإرث .

الفايط الثاني : أسباب الإرث ثلاثة :

- 1- نسب . 2- نكاح . 3- ولاء .
- [أنواع الورثة : 1- ذوي الفروض ،
- 2- العصبات ، 3- ذوي الأرحام.] .

الفايط الثالث : موانع الإرث ثلاثة :

- 1- القتل . 2- الرق .
- 3- اختلاف الدين .

الفايط الرابع : الورثون من الذكور عشرة :

- 1- الابن . 2- وابنه وإن نزل .
- 3- الأب .
- 4- وأبوه وإن علا .
- 5- الأخ مطلقا .
- 6- ابن الأخ لا من الأم .
- 7- العم لا من الأم . 8- وابنه كذلك .
- 9- الزوج . 10- المعتق .

الفايط الخامس : الورثات من النساء سبع :

- 1- البنت .
- 2- بنت الابن وإن نزل أبوها .
- 3- الأم .
- 4- الجدّة مطلقا .
- 5- الأخت مطلقا .
- 6- الزوجة .
- 7- المعتقة .

**تابع : كتاب الفرائض**

**الضابط السادس : أصحاب القروض عشرة :**

1 ، 2 - الزَّوْجَانِ . 3 ، 4 - الأبوان .

5 ، 6 - الجدُّ والجدة مُطلقًا .

7 - الأختُ مُطلقًا .

8 - البنتُ .

9 - بنتُ الابنِ .

10 الأخ من الأم .

**الضابط السابع : الحجبُ أقسامٌ أربعة :**

1- كلُّ وارثٍ من الأصولِ يَحْجَبُ من فوقه إذا كان من جنسه .

2- كلُّ ذكرٍ وارثٍ من الفروعِ يَحْجَبُ من تحته سواء أكان من جنسه أم لا .

● [أما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها ، إلا إذا استغرقت الثلثين فيسقط مَنْ تحتها من الإناث إلا أن يُعَصِّبَنَّ بذكر،  
فلهم الباقي تعصيباً.] .

3- كلُّ ذكرٍ من الأصولِ والفروعِ يحجبُ الحواشيَ الذكورَ منهم والإناثَ .

[إلا إناثَ الفروعِ وهن: البنات، وبنات الابن فيحجبن الإخوةَ لأم.] .

4- كلُّ ذكرٍ من الحواشيِ يحجبُ مَنْ دونه ما لم يكن صاحبَ فرضٍ .

السابع عشر : كتاب العتق	
<p><b>وفيه ثلاثة ضوابط:</b></p> <p><b>الضابط الأول: يحصل العتق بأربعة أشياء:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- القول الصريح .</li> <li>2- الكناية مع النية .</li> <li>3- التمثيل به .[والسراية]</li> <li>4- ملك ذي رحم مُحَرَّم من النسب .</li> </ol> <p>• [أركان العتق ثلاثة:</p> <p>أ- المُعْتَق . ب- المُعْتِق . ج- الصيغة].</p> <p><b>شروطه:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- أن يكون المُعْتَق ممن يجوز تصرفه.</li> <li>2- أن يكون مالكا لمن يعتقه.</li> <li>3- ألا يتعلق بالمعتق حق لازم يمنع عتقه.</li> <li>4- لا بد أن يكون العتق بلفظ صريح، أو ما يقوم مقامه من الكنايات..</li> </ol>	<p><b>الضابط الثاني:</b></p> <p>يصح التدبير والكتابة من جائز التصرف لمملوكه.</p> <p><b>الضابط الثالث:</b></p> <p>من ولدت من سيدها ما فيه صورة آدمي صارت أم ولدٍ وعتقت بموته.</p>

الثامن عشر : كتاب النكاح - وفيه خمسة أبواب :

3- باب المحرمات في النكاح	2- باب ركني النكاح وشروطه	1- باب أحكام النكاح والنظر
<p><b>الضابط الرابع : المحرمات تحريماً عارضاً</b></p> <p><b>عشرة :</b></p> <p>1- المَرْجُوعَةُ .</p> <p>2- الْمُعْتَدَةُ .</p> <p>3- المُسْتَبْرَأَةُ .</p> <p>4- الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ .</p> <p>5- الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .</p> <p>6- الْمُحْرِمَةُ .</p> <p>7- الْمُسْلِمَةُ لِكَافِرٍ .</p> <p>8- الْكَافِرَةُ لِمُسْلِمٍ .</p> <p>9- الْأُمَةُ عَلَى الْحَرِّ الْقَادِرِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ .</p> <p>10- الْخُنْثَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ .</p>	<p><b>وفيه أربعة ضوابط :</b></p> <p><b>الضابط الأول : المحرمات ثلاثة أنواع :</b></p> <p>1- محرمات تحريماً مؤبداً .</p> <p>2- تحريماً مؤقتاً . 3- تحريماً طارئاً .</p> <p><b>الضابط الثاني : المحرمات تحريماً مؤبداً أربعة</b></p> <p><b>أقسام :</b></p> <p>1- محرمات بالنسب وهن سبع .</p> <p>2- محرمات بالرضاع وهن سبع .</p> <p>3- محرمات بالمصاهرة وهن أربع .</p> <p>4- محرمات بالسبب وهو اللعان .</p> <p><b>الضابط الثالث : المحرمات تحريماً مؤقتاً قسمان :</b></p> <p>1- محرمات لأجل الجمع :</p> <p>وهن : الجمع بين المرأة وأختها أو خالتها أو عمتها .</p> <p>2- محرمات لأجل العدد :</p> <p>وهن : الزيادة على الرابعة للحر وعلى الثانية للعبد .</p>	<p><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p><b>الضابط الأول : أحكام النكاح أربعة :</b></p> <p>1- يُسْتَحَبُّ : لَدِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزَّانَا .</p> <p>2- يَجِبُ : عَلَى مَنْ يَخَافُهُ . 3- يُبَاحُ : لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ .</p> <p>4- يَحْرُمُ : بَدَارِ الْحَرْبِ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ .</p> <p>• [مَكْرُوهٌ ، إِذَا كَانَ قَلِيلاً لَا شَهْوَةَ لَهُ] .</p> <p><b>الضابط الثاني : نظر الرجل للحرمة البالغة حرام إلا في ثمانية مواضع :</b></p> <p>1- نظره لوجه العجوز التي لا تُشْتَهَى .</p> <p>2- نظره لوجه من يشهد عليها .</p> <p>3- نظره لوجه وكفي من يخطبها .</p> <p>4- نظره إلى ما يظهر غالباً من محارمه .</p> <p>5- نظر العبد إلى ما يظهر غالباً من سيده .</p> <p>6- نظر العينين إلى ما يظهر غالباً من النساء .</p> <p>7- نظر الطبيب إلى موضع الحاجة عند المداواة إذا لم يوجد طبيبة .</p> <p>8- نظره لجميع بدن زوجته [وأمرته المباحة له] .</p>

5- بابُ العيوبِ في النكاح	4- بابُ الشُّروطِ في النكاح
<p><b>وفيه ضابطُ واحدٍ : العيوبُ المُثَبَّتَةُ للخيارِ في النكاحِ ثلاثةٌ</b></p> <p><b>أقسامُ :</b></p> <p><b>1-القِسْمُ الأوَّلُ :</b> ما يختصُّ بالرجالِ وهو شينان :</p> <p>أ - الجُبُّ .</p> <p>ب - والغُثَّةُ .</p> <p><b>2-القِسْمُ الثَّانِي :</b> ما يختصُّ بالنساءِ وهو أربعةُ أشياءَ :</p> <p>أ - الرَّتْقُ .</p> <p>ب - الفَتْقُ .</p> <p>ج - القَرْنُ .</p> <p>د - العَقْلُ .</p> <p><b>3-القِسْمُ الثَّالِثُ :</b> ما يشتركان فيه وهو ثلاثةُ أشياءَ :</p> <p>أ - الجَذَامُ . ب - البَرَصُ . ج - الجنونُ .</p> <p>د- كلُّ ما يمنعُ قضاءَ الوطرِ عيبٌ يجوزُ به الفسخُ .</p>	<p><b>وفيه ثلاثةُ ضوابطٍ :</b></p> <p><b>الضابطُ الأوَّلُ : الشُّروطُ في النكاحِ قسمانِ :</b></p> <p>1- صحيحٌ لازمٌ .</p> <p>2- فاسدٌ .</p> <p><b>الضابطُ الثَّانِي : [الشرطُ الصحيحُ] :</b></p> <p>الصحيحُ يجبُ الوفاءُ به فإن لم يف فلها الخيارُ مثل أن لا ينقلَّها من بلدها [أو أن لا يتزوجَ عليها] .</p> <p><b>الضابطُ الثَّالِثُ : الشرطُ الفاسدُ نوعانِ :</b></p> <p>1- نوعٌ يُبطلُ العقدَ :</p> <p>وهو الشَّعَارُ والمُحَلَّلُ والمُتَعَّةُ .</p> <p>2- نوعٌ لا يبطلُهُ :</p> <p>كأنْ يشترطَ أن لا مهرَ لها أو أن لا يُتَّفَقَ عليها أو أن لا يجمعها .[أو أن يقسمَ لها أقلَّ من ضرَّتِها] فيصحُّ العقدُ ، ويبطلُ الشرطُ .</p>

2- باب الوليمة	1- باب أحكام الصداق
<p><b>وفيهِ ضابطان :</b></p> <p><b>الضابط الأول : إجابة الدعوة واجبة بشروط أربعة :</b></p> <p>1- أن يدعو رجلاً بعينه .</p> <p>[ وكان في اليوم الأول ، ولم يكن له عذر أو ضرر ] .</p> <p>2- أن لا يكون في الوليمة منكراً .</p> <p>[ لا يقدر على تغييره ] .</p> <p>3- أن يكون الداعي مسلماً يحرّم هجره .</p> <p>4- أن يكون كسبه طيباً .</p> <p>• [ وقتها :</p> <p>عند العقد ، أو بعده ، أو عند الدخول ، أو بعده حسب أعراف الناس وعاداتهم ] .</p> <p><b>الضابط الثاني : آداب الوليمة خمسة عشر :</b></p> <p>1- يستحب أن يقصد بالإجابة السّنة وإكرام أخيه لا نفس الأكل .</p> <p>2- يستحب البسملّة في أوله والحمد في آخره .</p> <p>3- يحرم الأكل والشرب بالشمال .</p> <p>4- يكره تقديم الطعام حاراً . 5- يكره التنفّس في الإناء .</p> <p>6- يكره جولان اليد في طعام مُوحّد مع جماعة .</p> <p>7- يكره الأكل من وسط الطعام .</p> <p>8- يكره النَّفخ في الطعام . 9- يكره الأكل مُتَكَنّاً .</p> <p>10- يكره الأكل بأقلّ أو أكثر من ثلاثة أصابع .</p> <p>11- يكره القران في التّمَر ونحوه إلا بإذنهم .</p> <p>12- يكره تقبيل الخبز أو إهانته أو مسح يده به .</p> <p>13- يستحب أكل اللقمة الساقطة .</p> <p>14- يستحب أن يأكل معهم بالإيثار .</p> <p>15- يستحب أن يدعو لصاحب الوليمة .</p>	<p><b>وفيهِ ثلاثة ضوابط :</b></p> <p><b>الضابط الأول : الأشياء التي تُسقط المهر كاملاً قبل الدخول خمسة :</b></p> <p>1- فسخه لعيبيها .</p> <p>2- فسخه لعيبه .</p> <p>3- إسلامها تحت كافر .</p> <p>4- ردّها تحت مسلم .</p> <p>5- الخلع .</p> <p><b>الضابط الثاني : الأشياء التي تُسقط نصف المهر قبل الدخول أربعة :</b></p> <p>1- الطلاق .</p> <p>3- إسلامه وتحتة كافرة .</p> <p>4- ردّته .</p> <p>5- ملك أحدهما للآخر</p> <p><b>الضابط الثالث : الأشياء التي تُقرّر المهر كاملاً قبل الدخول ثلاثة :</b></p> <p>1- موث أحدهما .</p> <p>2- الجماع .</p> <p>3- طلاقها في مرضيه المخوف .</p>

تابع لكتاب الصداق : الباب الأخير : 3- باب عشرة النساء .

العشرون : كتاب الخلع .

3- باب عشرة النساء	العشرون : كتاب الخلع
<b>وفيه ضابطان :</b>	<b>وفيه ضابط واحد : شروطه أربعة :</b>
<b>الضابط الأول :</b> يجبُ عليها طاعة زوجها إلا في المعصية ، وعليه أن يعاملها بالمعروف .	1- أن يقع من زوج يصح طلاقه .
<b>الضابط الثاني :</b> يحرمُ عليه أمور خمسة :	2- أن يكونَ على عوض .
1- إتيانها في الدُّبر .	3- أن يقع مُنْجَرًا .
2- إتيانها في الحيض والنَّفاس .	4- أن لا يكونَ حيلةً لإسقاطِ يمينِ الطلاق .
3- عزلُ عنها بلا إذنِها .	• [ 5- أن لا يقعَ بلفظِ الطلاقِ بل بصيغته .
4- إتيانها وهي صائِمةٌ صيامِ فرضٍ .	6- أن لا ينويَ بهِ الطلاقَ .
5- إتيانها وهي مُحَرِّمةٌ .	7- أن يقعَ على جميعِ الرُّوجةِ [.

**الحادي والعشرون : كتاب الطَّلَاق - وفيه ستة أبواب :**

1- باب أحكام الطَّلَاق	2- باب سنة الطَّلَاق وبدعته	3- باب صريح الطلاق وكنائيه	5- باب تعليق الطَّلَاق	6- باب الرجعة
<p><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول : أحكامه خمسة :</u></b></p> <p>1- يُباح لحاجة .</p> <p>2- يُكره لغيرها .</p> <p>3- يُسن لتفريطها في حق ربِّها .</p> <p>4- يخرم في حيض .</p> <p>5- يجب على المؤلِّي ومن يعلم بفجور زوجته .</p> <p><b><u>الضابط الثاني :</u></b> من صحَّ طلاقه صحَّ أن يُؤكِّل غيره ولو زوجته في طلاق نفسها .</p> <p>• [ يصح من الزوج البالغ العاقل المميز المختار الذي يعقله ، أو من وكيله ] .</p>	<p><b>وفيه ثلاثة ضوابط :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول :</u></b> طلاق السنة أن يُطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه .</p> <p><b><u>الضابط الثاني :</u></b> طلاق البدعة المبرم ثلاثة أنواع :</p> <p>1- أن يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد .</p> <p>2- أن يطلقها في الحيض .</p> <p>3- أن يطلقها في طهر وطئها فيه .</p> <p><b><u>الضابط الثالث :</u></b> لا ينطبق طلاق البدعة على أربع نسوة :</p> <p>1- غير المدخول بها .</p> <p>2- الصغيرة التي لم تحض .</p> <p>3- الآيسة . 4- الحامل .</p>	<p><b>وفيه ضابط واحد :</b> صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، وكنائته يُشترط في وقوعه النية .</p> <p>4- باب ما يختلف به عدد الطلاق</p> <p><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول :</u></b> يقع الطلاق بائناً ولا تحل إلا بعقد جديد في ثلاث حالات :</p> <p>1- إذا كان على عوض .</p> <p>2- إذا كان قبل الدخول .</p> <p>3- إذا كان في نكاح فاسد .</p> <p><b><u>الضابط الثاني :</u></b> يقع الطلاق بائناً ولا تحل حتى تنكح زوجاً غيره :</p> <p>بعد الطلقة الثالثة للحر ، والثانية للعبد .</p>	<p><b>وفيه ثلاثة ضوابط :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول :</u></b></p> <p>إذا علّق الطلاق بشرط وقع بوقوعه .</p> <p><b><u>الضابط الثاني :</u></b></p> <p>إن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق لا يقع .</p> <p><b><u>الضابط الثالث :</u></b></p> <p>لا يقع الطلاق بالشك فيه ولا بحديث النفس .</p>	<p><b>وفيه ثلاثة ضوابط :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول :</u></b></p> <p>لا تفتقر الرجعة إلى عقد ولا ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها .</p> <p><b><u>الضابط الثاني :</u></b></p> <p>لا رجعة إلا في عدة طلاق غير بائن .</p> <p><b><u>الضابط الثالث :</u></b></p> <p>ويستحب إرادة الإصلاح والإشهاد والإعلام .</p> <p>• [ شروط صحتها :</p> <p>1- أن تكون المطلقة مدخولاً بها ، لأنها لا عدة لها قبل الدخول .</p> <p>2،3،4- أن يكون الطلاق غير بائن ، وبلا عوض ، وصحيحاً .</p> <p>5،6- وأن تكون الرجعة في العدة من نكاح صحيح ، ومنجزة ] .</p>



الثاني والعشرون : كتاب الإيلاء	الثالث والعشرون : كتاب الظهار	الرابع والعشرون : كتاب اللعان
<p><b>وفيهِ ضابطٌ واحدٌ : شروطُ صحّةِ الإيلاءِ أربعةٌ :</b></p> <p>1- أن يكون من زوجٍ يصحُّ طلاقُهُ .</p> <p>2- أن لا يكون عاجزًا عن الجماعِ .</p> <p>3- أن يكون الحلفُ باللهِ أو باسمٍ من أسمائِهِ أو صفةٍ من صفاتِهِ .</p> <p>4- أن يحلفَ أن لا يُجامِعَهَا أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ .</p> <p><b>الضابطُ الثاني :</b></p> <p>يُوجَلُ المُولي أربعةَ أشهرٍ فإذا أن يقِيءَ أو يُطَلَّقَ وإلا طُلِّقَ عنه الحاكمُ .</p> <p>• [ ما يترتب عليه :</p> <p>يُوجَلُ له الحاكمُ ذلكَ إلى أربعةِ أشهرٍ من حين يمينه ( إن سألت الزوجة ) .</p> <p>2- <b>يُخِيرُ بَعْدَهَا بَيْنَ :</b></p> <p>أ- التكفيرِ كفارةِ يمينٍ ، والوطءِ . ب- أو الطلاقِ .</p> <p>ج- فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكمُ . [أو يفسخ].</p>	<p><b>وفيهِ ضابطٌ واحدٌ :</b></p> <p>يصحُّ الظَّهَارُ ممن يصحُّ طلاقُهُ ، ولا يَطَأُ قبلَ التكفيرِ ، والكفارةُ على الترتيبِ .</p> <p>• [ صور الظهار :</p> <p>1 - يكون الظهار مُنْجَزًا ،</p> <p>2 - ويكون معلقًا ،</p> <p>3 - ويكون مؤقتًا ] .</p>	<p><b>وفيهِ ثلاثةُ ضوابطٍ :</b></p> <p><b>الضابطُ الأولُ : حُكْمُ مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزَّنى :</b></p> <p>إذا رمى زوجته بالزَّنى فعليه واحدةٌ من أربعٍ :</p> <p>1- حُدُّ القذفِ . 2- التعزيرُ . 3- البيِّنَةُ .</p> <p>4- اللَّعَانُ . • [أو تعترف هي بالزنا].</p> <p><b>الضابطُ الثاني : شروطُ اللعانِ ثلاثةٌ :</b></p> <p>1- كونهُ بينَ زوجينِ مُكَلِّفينِ . 2- أن يَقْذِفَهَا بِالزَّنى . [الزوج قبلها].</p> <p>3- أن تُكذِّبَهُ . • [أن يتم اللعان بحكم حاكم].</p> <p><b>الضابطُ الثالثُ : آثارُ اللعانِ خمسةٌ :</b></p> <p>1- سُقُوطُ الحُدِّ أو التعزيرِ .</p> <p>2- التَّفْرِيقُ بينهما . 3- التَّحْرِيمُ المؤبَّدُ .</p> <p>4- انتفاءُ الولدِ .</p> <p>5- استحقاقها الصداق بما استحل من فرجها.</p>

السادس والعشرون : كتابُ الرِّضَاعِ	الخامس والعشرون : كتابُ العِدَّةِ
<p><b>وفيهِ ثلاثةُ ضوابطٍ:</b></p> <p><b><u>الضابطُ الأولُ:</u></b></p> <p>يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يحرمُ من النَّسَبِ .</p> <p><b><u>الضابطُ الثاني:</u></b></p> <p>لا يثبتُ إلا بخمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ في العامين .</p> <p><b><u>الضابطُ الثالثُ:</u></b></p> <p>تثبتُ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ [مرضيةٌ معروفةٌ بالصدق] .</p> <p>• [حكم الرضاع حكم النسب في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإباحة الخلوة والنظر. فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه (خمس رضعات ، في العامين)].</p>	<p><b>وفيهِ ضابطٌ واحدٌ : المُعتداتُ سنةً أقسامٌ:</b></p> <p>1- <b><u>الحاملُ:</u></b> بوضعٍ ما يتبينُ فيه بعضُ خلقِ الإنسانِ . [سواء من : وفاة أو طلاق].</p> <p>2- <b><u>المتوفى عنها زوجها:</u></b> ولو قبل الدُّخول - إن لم تكن حاملاً - بأربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيَّامٍ للحرَّةِ ونصفها للأمةِ .</p> <p>3- <b><u>المفارقةُ في الحياة:</u></b> وهي من ذواتِ القُرُوءِ بثلاثِ حيضاتٍ للحرَّةِ وحيضتين للأمةِ .</p> <p>4- <b><u>التي لم تحض:</u></b> لإياس أو صغرٍ فعدَّتْها ثلاثةُ أشهرٍ للحرَّةِ وشهرانِ للأمةِ .</p> <p>5- <b><u>من ارتفع حيضُها ولم تعلم سببهُ :</u></b></p> <p>تعدُّ بسنةٍ إن كانت حُرَّةً ، وأحدَ عشرَ شهراً إن كانت أمةً ، وإن علمت سببهُ لم تزل في عدَّةٍ حتى يعودَ وتعدُّ به .</p> <p>6- <b><u>امرأةُ المفقود:</u></b> - إن كانت لغيبه ظاهراً السلامةُ لم تزل حتى يتيقن موتهُ أو يرجع في ذلك للقاضي .</p> <p>* وإن كان ظاهراً الهلاكُ تربصتُ أربعَ سنينَ ثم اعتدَّت .</p>

**السابعُ والعشرون : كتابُ النفقاتِ وفيه ثلاثةُ أبوابٍ :**

3- بابُ الحضانةِ	2- بابُ نفقةِ الأقاربِ	1- بابُ نفقةِ الزَّوجاتِ
<p align="center"><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p align="center"><b><u>الضابطُ الأولُ : الأختُ بالحضانةِ :</u></b></p> <p>1- الأمُّ . 2- ثمُّ أمُّها .</p> <p>3- ثمُّ الأبُّ . 4- ثمُّ أمُّه .</p> <p>5- ثمُّ الجدُّ . 6- ثمُّ أمُّه .</p> <p>7- ثمُّ الأختُ الشَّقِيقَةُ .</p> <p>8- ثمُّ لأمُّ . 9- ثمُّ لأبٍ .</p> <p>10- ثمُّ الخالةُ لأبوين .</p> <p>11- ثمُّ لأمُّ . 12- ثمُّ لأم .</p> <p>13- ثمُّ العمَّاتُ كذلك .</p> <p align="center"><b><u>الضابطُ الثاني :</u></b></p> <p>إذا بلغَ الصَّبِيُّ سبعَ سنينَ عاقلاً خَيْرَ بينِ أبويه .</p>	<p align="center"><b>وفيه ثلاثةُ ضوابط :</b></p> <p align="center"><b><u>الضابطُ الأولُ : يجبُ على المسلمِ نفقةُ أقاربه وكسوتهم وسكنائهم</u></b></p> <p align="center"><b><u>بالمعروفِ بشروطٍ أربعةٍ :</u></b></p> <p>1- أن يكونوا مُسلمين .</p> <p>2- أن يكونوا فقراءَ لا مالَ لهم ولا كسبَ .</p> <p>3- أن يكونوا أوصولاً أو فروعاً أو وارثين .</p> <p>4- أن يكون المنفق غنياً بماله أو كسبه .</p> <p align="center"><b><u>الضابطُ الثاني :</u> يجبُ على السَّيِّدِ أ- نفقةُ مملوكه ، ب- وتزويجه إن طلب أو بيعه .</b></p> <p align="center"><b>• [ويجب الرفقُ بهم وعدمُ تحميلهم فوق طاقتهم .</b></p> <p align="center"><b>• وإذا طلبتِ الأمةُ نكاحاً؛ خيرُها سيدها بين :</b></p> <p>أ- وطنها، ب- أو تزويجها، ج- أو بيعها إزالةً للضررِ عنها].</p> <p align="center"><b><u>الضابطُ الثالثُ :</u> يجبُ على مالكِ البهيمةِ إطعامها فإن عجزَ أُجبرَ على بيعها أو إيجارتها أو ذبحها إن كانت تُؤْكَلُ .</b></p>	<p align="center"><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p align="center"><b><u>الضابطُ الأولُ :</u> يجبُ على الزَّوجِ نفقةُ زوجته وكسوتها وسكنائها لما يصلحُ لمثلها بالمعروف ولو رجعيةً .</b></p> <p align="center"><b><u>الضابطُ الثاني :</u> لا نفقةَ لبائنٍ ولا لناشرٍ ولا لمتوفى عنها إذا كانت حاملاً .</b></p>

**الثامن والعشرون : كتاب الجنايات وفيه أربعة أبواب :**

1- باب أقسام القتل	2- باب شروط القصاص في النفس	3- باب شروط استيفاء القصاص	4- باب شروط القصاص فيما دون النفس
<p><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول : القتل ثلاثة أقسام :</u></b></p> <p>1- العمد : وفيه القصاص أو الصلح [أو الدية] أو العفو .</p> <p>2- شبه العمد : وفيه الدية المغلظة .</p> <p>3- الخطأ : وفيه الدية .</p> <p><b><u>الضابط الثاني :</u></b> في شبه العمد والخطأ الكفارة على القاتل والدية على عاقلته . [ الكفارة فيهما إلا العمد ] .</p>	<p><b>وفيه ضابط واحد : شروط القصاص في النفس خمسة :</b></p> <p>1- أن يكون عمداً .</p> <p>2- أن يكون الجاني مكلفاً .</p> <p>3- أن يكون المقتول معصوماً .</p> <p>4- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل أو أعلى .</p> <p>5- أن لا يكون المقتول ولداً للقاتل .</p>	<p><b>وفيه ضابط واحد : شروط استيفاء القصاص ثلاثة :</b></p> <p>1- أن يكون من يستحقه مكلفاً .</p> <p>2- أن يتفق الأولياء على استيفائه .</p> <p>3- أمن التعدي على غيره .</p>	<p><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p><b><u>الضابط الأول : شروط خمسة :</u></b></p> <p>1- أن يكون عمداً . 2- إمكان الاستيفاء بلا حيف .</p> <p>3- المساواة في الاسم والموضع والصحة والكمال .</p> <p>4- أن يكون المقتص مكافئاً له أو أعلى .</p> <p>5- أن لا يكون المقتص منه أحد الوالدين .</p> <p><b><u>الضابط الثاني :</u></b> سرية القصاص هدر ، وسرية الجناية مضمونة .</p>

**التاسع والعشرون : كتاب الديّات - وفيه ثلاثة أبواب :**

3- باب كفارة القتل	2- باب العاقلة	1- باب مقادير الديّات	
<p><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p><b>الضابط الأول :</b></p> <p>كفارة القتل عتق رقية فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .</p> <p><b>الضابط الثاني :</b></p> <p>لا كفارة على من قتل دفاعاً عن نفسه أو من يباح قتله .</p> <p>• وعاقلة الإنسان هم :</p> <p>الذكور من عصبته كلهم، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، يبدأ بالأقرب فالأقرب، ويدخل فيهم أصول الرجل دون فروعه، وتحمل العاقلة ما فوق الثلث من الدية.</p>	<p><b>وفيه ضابط واحد : الأحوال التي لا تتحمل فيها العاقلة من الدية ستة :</b></p> <p>1- الغدّ .</p> <p>2- الغبّد .</p> <p>3- الإقرار .</p> <p>4- الصلح .</p> <p>5- ما دون ثلث دية ذكر مسلم .</p> <p>6- في حالة عجزها .</p>	<p><b>الضابط الرابع :</b></p> <p>1- من أتلّف ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة ،</p> <p>2- وما فيه منه شيان ففي أحدهما نصفها ،</p> <p>3- وما فيه منه أربعة ففي أحدهم ربعها،</p> <p>4- وما فيه منه عشرة ففي أحدهم عُشرها .</p> <p>• [ 5- وفي جميعها الدية كاملة .</p> <p>• 6- ويجب في كل واحد من الأسنان خمس من الإبل .</p> <p>• وفي كل إصبع عشر من الإبل .</p> <p><b>الضابط الخامس :</b> ذهاب منفعة العضو كذا يه .</p> <p><b>الضابط السادس :</b> ديات الجُرم حكمة إلا خمساً :</p> <p>1- الموضحة وفيها نصف عُشر الدية .</p> <p>2- الهاشمة وفيها عُشرها . 3- المنقلة وفيها عُشر ونصفه .</p> <p>4- المأمومة والدماغه ففي كلّ ثلثها .</p> <p>5- النافذة وفيها ثلثاها .</p>	<p><b>وفيه ستة ضوابط :</b></p> <p><b>الضابط الأول :</b></p> <p>من أتلّف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب إن كان عمداً فالدية في ماله حالة وإن كان غير عمد فعلى عاقلته .</p> <p><b>الضابط الثاني :</b></p> <p>إذا أدب الرجل ولده أو زوجته في نُسوز أو مُعلّم صبيّه أو سلطان رعيته ولم يُسرف لم يضمن .</p> <p><b>الضابط الثالث : مقادير الديّات ثمانية :</b></p> <p>1- دية المسلم الحرّ ولو طفلاً مائة بغير [أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهب أو اثنا عشر ألف درهم].</p> <p>2- دية المسلمة الحرة نصف ذلك.</p> <p>3- دية الكتابي الحرّ نصف دية المسلم الحرّ .</p> <p>4- دية الكتابية الحرة نصف دية المسلمة الحرة .</p> <p>5- دية المجوسي والكافر ثمانمائة درهم .</p> <p>6- دية المجوسية والمشركة نصف ذلك .</p> <p>7- دية الرقيق قيمته . 8- دية الجنين عُشر دية أمه [غرة].</p>

**الثلاثون : كتاب الحدود - وفيه تسعة أبواب :**

1- باب أحكام إقامة الحد	2- باب حد الزنى	3- باب حد القذف	4- باب حد المسكر
<p><b>وفيه ضابط واحد :</b></p> <p><b>يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْ سَبْعَةٍ :</b></p> <p>1- غير البالغ . 2- المجنون .</p> <p>3- النائم . 4- المكره .</p> <p>5- الجاهل بالتحريم . [لا العقوبة].</p> <p>6- الجاهل بالحال .</p> <p>7- غير الملتزم بأحكام الإسلام .</p> <p>• [ لا حد إلا على مكلف .</p> <p>• وحد الرقيق في الجلد : نصف حد الحر .</p> <p>• ويجوز للسيد أن يقيمه عليه في الجلد .</p> <p>• وجوب إقامة الحدود للإمام أو نائبه فوراً (إلا لعارض) ، في أي مكان غير المسجد ، وتحرم الشفاعة فيها ؛ إذا بلغت الإمام . ] .</p>	<p><b>وفيه ضابط واحد : شروط وجوب حد الزنى</b></p> <p><b>ثلاثة :</b></p> <p>1- تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أو قَدْرُهَا من مقطوعها في فرج أو دُبُرٍ لآدمي حي .</p> <p>2- انتفاء الشبهة .</p> <p>3- ثبوتُهُ بالإقرارِ أو الشهادة .</p> <p>4- الحبس .</p> <p>• حد الزاني :</p> <p>1- إذا كان محصناً الرجم حتى الموت .</p> <p>2- والغير المحصن وهو الجلد 100 جلدة والتغريب (لهما إذا وجدت محرماً) .</p> <p>• من زنى بذات محرم فإنه يقتل بكل حال . ] .</p>	<p><b>وفيه أربعة ضوابط :</b></p> <p><b>الضابط الأول :</b> من قذف غيره بالزنى حد ثمانين إن كان حراً ، وأربعين إن كان رقيقاً .</p> <p><b>الضابط الثاني :</b> يجب حد القذف بشروط تسعة :</p> <p>1: 4- أربعة منها في القاذف :وهو أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، ليس بوالدٍ للمقذوف .</p> <p>5: 9- وخمسة في المقذوف :وهو أن يكون حراً ، مسلماً ، عاقلاً ، عفيفاً ، يظاً ويوطأ مثله .</p> <p><b>الضابط الثالث :</b> يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :</p> <p>1- عفو المقذوف . 2- تصديقه . 3- إقامة البيّنة . [أربعة شهود] . 4- اللعان .</p> <p><b>الضابط الرابع :</b> أحكام القذف ثلاثة :</p> <p>1- يحرم : قذف العفيف والعفيفة .</p> <p>2- يجب : على من رأى زوجته تزني ثم ولدت ما يغلب على ظنه أنه ليس منه .</p> <p>3- يباح : لمن رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه .</p> <p>• [أحكام في القاذف : 1- جلده ثمانين جلدة . 2- رد شهادته أبداً . 3- فسقه . ] .</p>	<p><b>وفيه ضابط واحد :</b></p> <p>كل شرابٍ أسكرَ كثيرُهُ فقليله حرامٌ ، وإذا تعاطاه المسلمُ المكلفُ عالماً مختاراً جُلدَ أربعون ..</p>

7- بابُ التعزير	6- بابُ حدِّ قطع الطريق	5- بابُ القطع في السرقة
<p><b><u>وقبه ضابط واحد:</u></b></p> <p>يُشرعُ التعزيرُ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة ، ولا يَزَادُ في جلدِه على عشرةِ أسواطٍ .</p>	<p><b><u>وقبه ضابط واحد: قطع الطريق على أقسامٍ أربعة :</u></b></p> <p>1- إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قُتلوا.</p> <p>2- إن قتلوا وأخذوا مالاً قُتلوا وصلبوا.</p> <p>3- إن أخذوا مالاً ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف .</p> <p>4- إن أخافوا النَّاسَ ولم يقتلوا أو يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض .</p> <p><b><u>الضابط الثاني:</u></b> لا يُتبع لهم مُدبر ولا يُجهز على جريح ولا يُغنم لهم ولا تُسبى لهم ذرية.</p> <p><b><u>الضابط الثالث:</u></b> لا ضمان على أحدِ الفريقين فيما أُتلف حال الحرب من نفوسٍ وأموالٍ.</p>	<p><b><u>وقبه ضابط واحد:</u></b></p> <p><b><u>لا يجبُ القطعُ في السرقة إلا بسبعة شروط:</u></b></p> <p>1- كونُ السَّارقٍ مُكلفاً . [البلوغ ، العقل ، عالماً ، مختاراً].</p> <p>2- كونُ المسروقٍ مالاً .</p> <p>3- كونُ المسروقِ نصاباً . [ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عرض يساويه].</p> <p>4- إخراجهُ من حِزِّهِ.</p> <p>5- انتفاءُ الشبهة .</p> <p>6- ثبوتُهُ بشهادةٍ [عدلين] ، أو إقرارٍ [مرتين].</p> <p>7- مُطالبَةُ المسروقِ منه بماله .</p>

9- باب حكم المرتد	8- باب قتال البغاة
<p><b>وفيهِ ثلاثة ضوابط:</b></p> <p><b><u>الضابط الأول: تحصيل الردّة بأمرٍ من أربعة:</u></b></p> <p>1- بالقول : كسب الله أو الرسول أو ادعاء النبوة .</p> <p>2- بالفعل : كالسجود لغير الله أو إلقاء المصحف في قاذورة .</p> <p>3- بالاعتقاد : كاعتقاد أن الله شريكاً أو اعتقاد حلّ ما أجمع المسلمون على تحريمه أو العكس .</p> <p>4- بالشك : كالشك في وجود الله أو في رسالة محمد ﷺ .</p> <p>● [الردة تحصل بارتكاب نافض من نواقض الإسلام سواء كان جاداً أو هازلاً أو مستهزئاً ] .</p> <p><b><u>الضابط الثاني:</u></b> من ارتدّ وهو مكلف مختار : أ- استتیب ثلاثة أيام ، ب- فإن تاب فلا شيء عليه ، ج- وإن أصرّ قتلته الإمام أو نائبه .</p> <p><b><u>الضابط الثالث:</u></b> توبة المرتدّ إتيانهُ بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به .</p>	<p><b>وفيهِ ضابط واحد:</b></p> <p>الخارجون على الإمام المسلم بتأويل سائغ ، ولهم شوكة بغاة تلزمهُ مراسلتهم ، وإزالة شُبّههم فإن رجعوا وإلا قاتلهم .</p>



2- بابُ الذَّكاةِ	1- بابُ أحكامِ الأَطعمةِ
<p><b>وفيه ضابطٌ واحدٌ : شروطُ الذَّكاةِ أربعةٌ :</b></p> <p>1- أهليةُ الذَّابِحِ . [عاقل ، مميزٌ ، قاصداً الذَّكاةَ].</p> <p>2- أن تكونَ بآلةٍ صالحةٍ .</p> <p>3- أن يقطعَ الحلقومَ والمريءَ .</p> <p>4- أن يذكرَ اسمَ اللهِ عليه .</p> <p>● [ أن لا يكونَ الصيدُ محرماً : لحق الله كالصيد في الحرم ، والصيد للمحرم .</p> <p>● ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وإن خرج حياً ؛ لم يبيح [لا بذبحه].</p>	<p><b>وفيه ضابطان :</b></p> <p><b>الضابطُ الأولُ : أحكامُ الأَطعمةِ ثلاثةٌ :</b></p> <p>1- يُباحُ : كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مضرَّةَ فيه . 2- يَحْرُمُ : كلُّ طعامٍ نجسٍ .</p> <p>3- يُكرهُ : ما له رائحةٌ كريهةٌ لمصلِّ في المسجدِ .</p> <p><b>الضابطُ الثاني : يحرمُ من الحيواناتِ والطُّيورِ ستةٌ :</b></p> <p>1- الحُمُرُ الأهليَّةُ . 2- ما يفترسُ بنيابه .</p> <p>3- ما يصيدُ بمخلبه .</p> <p>4- ما يأكلُ الجيفَ من الحيواناتِ والطُّيورِ .</p> <p>5- ما أمرَ الشَّارعُ بقتله أو نهى عن قتله .</p> <p>6- ما تولَّدَ من مأكولٍ وغيره .</p>

## الثاني والثلاثون : كتابُ الصيدِ والذَّبائحِ

الثاني والثلاثون : كتابُ الصيدِ والذَّبائحِ		
وفيه ثلاثة ضوابط: شروطُ جَلِّ الصيدِ إذا مات بالآلةِ أربعةٌ :	الضابطُ الثاني : شروطُ الصيدِ بالحيوانِ أو الطائرِ أربعةٌ :	الضابطُ الثالث : شروطُ جَلِّ الصيدِ أربعةٌ :
1- أهليَّةُ الصَّانِدِ .	1- أن يكون مُعَلِّمًا	1- أن يكونَ المَصِيدُ مباحَ الأكلِ شرعًا .
2- أن يكونَ بآلةٍ صالحةٍ أو حيوانٍ مُعَلِّمٍ .	2- أن لا يشاركه غيره في قتلِهِ .	2- أن يكونَ متوحشًا أو يعجزُ عنه الإنسانُ .
3- إرسالُها مع قصده .	3- أن يقتله جرحًا لا خنقًا ولا مُصنطدماً به .	3- أن يموتَ من الجرحِ لا بثقلٍ ولا بخنقٍ .
4- التسميةُ عند الإرسالِ .	4- أن لا يأكلَ منه شيئًا	4- أن يُذْبَحَ إن أُدرِكَ حيًّا .

## الثالثُ الثلاثون : كتابُ الأيمان - وفيه ثلاثةُ أبوابٍ :

2- بابُ أحكامِ الأيمان	1- بابُ اليمين والكفارة
<p style="text-align: center;"><b>وفيه ضابطٌ واحدٌ :</b></p> <p>1- يُرجعُ في اليمينِ إلى نيّةِ الحالفِ ، إلا إذا استُحلفَ .</p> <p>2- فإن لم ينو شيئاً رُجعَ إلى السَّببِ .</p> <p>3- فإن لم يوجد فإلى التعيينِ .</p> <p>4- فإن لم يوجد فإلى ما يتناولُه الاسمُ شرعاً فَعُرفاً فَلَغَةً .</p>	<p style="text-align: center;"><b>وفيه ثلاثةُ ضوابطٍ :</b></p> <p><b>الضابطُ الأولُ :</b> أقسامُ الأيمان ثلاثة : 1- لغوٌ . 2- غموسٌ 3- مُنْعَقِدَةٌ</p> <p><b>الضابطُ الثاني :</b> لا تنعقدُ اليمينُ إلا باللهِ أو اسمٍ من أسمائه أو صفةٍ من صفاته .</p> <p>• [ وتُحرمُ : بالمخلوق من أنبياء وأولياء أو الكعبة وغيرها . ]</p> <p><b>الضابطُ الثالثُ : شروطُ وجوبِ الكفارةِ ستةٌ :</b> 1- كونُ الحالفِ مُكَلِّفاً . 2- كونهُ مُختاراً . 3- كونهُ قاصداً لليمينِ .</p> <p>4- كونهُ على أمرٍ في المستقبلِ . 5- الحنثُ ذاكرةً مُختاراً . 6- أن لا يكون قد علَّقَهُ بالمشيئةِ .</p> <p><b>الضابطُ الرابعُ :</b> كفارةُ اليمينِ [إذا حنث ، ولم يَفِ بموجبها .] :</p> <p>أ- إطعامُ عشرةِ مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ،</p> <p>ب- أو كسوتهم ،</p> <p>ج- أو تحرير رَقَبَةٍ . فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ . [متتابعة وجوباً] .</p>

### 3- بابُ النذر

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: أنواعُ النذرِ المنعقدة نوعان : مطلق ومعلق.

الضابطُ الثاني: أحكامُ النذرِ أربعة:

1- نَذْرُ لِفعلٍ طاعةٍ فيجبُ الوفاءُ .

2- نَذْرُ لِفعلٍ مباحٍ ، فيُخَيَّرُ بين الوفاء والكفارة .

3- نَذْرُ لِفعلٍ مكروهٍ فيُسَنُّ التكفيرُ .

4- نَذْرُ لِفعلٍ محرمٍ فيجبُ التكفيرُ .

**الرابع والثلاثون :كتاب القضاء - وفيه أربعة أبواب :**

1- باب آداب القضاء		2- باب طريق الحكم وصفته	
<p><b>وفيهِ ثلاثة ضوابط:</b></p> <p><b><u>الضابط الأول: شروط القاضي عشرة:</u></b></p> <p>1- أن يكون مسلماً 2- بالغاً 3- عاقلاً .</p> <p>4- ذكراً 5- حرّاً 6- عدلاً 7- سميحاً .</p> <p>8- بصيراً 9- متكلماً 1- عالماً بما يحكم به.</p> <p>• [السلامة من العاهات المزمنة - أميناً].</p> <p><b><u>الضابط الثاني: آداب القاضي سبعة:</u></b></p> <p>1- أن يكون قوياً بلا غفٍ 2- ليناً بلا ضعفٍ .</p> <p>3- حليماً 4- متأنياً 5- متفطناً 6- عفيفاً .</p> <p>7- بصيراً بأحكام الحكّام قبله .</p>	<p><b><u>الضابط الثالث: الأوقات التي لا ينبغي للقاضي أن يحكم فيها:</u></b></p> <p><b>فيها: كل حال تمنع سداد الرأي مثل:</b></p> <p>1- الغضب 2- الحقن 3- شدة الجوع 4- شدة العطش .</p> <p>5- الهم 6- الملل 7- الكسل .</p> <p>8- النعاس 9- البرد المولم 10- الحرّ المزعج .</p> <p>• <b>الفرق بين القاضي والمفتي:</b> القاضي له ثلاث صفات، فهو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة بيان الحكم مفتٍ، ومن جهة الإلزام بالحكم ذو سلطان.</p> <p>• <b>والفرق بين القاضي والمفتي:</b></p> <p>أن القاضي يبين الحكم الشرعي ويلزم به، والمفتي يبينه فقط.</p>	<p><b>وفيهِ أربعة ضوابط:</b></p> <p><b><u>الضابط الثالث: الطريق إلى إثبات الحق:</u></b></p> <p>1- أن يُقرّ المدعى عليه بالحق فيلزم به .</p> <p>2- فإن أبى طوّل المدعي بالبينة .</p> <p>3- فإن عجز طوّل المدعي عليه باليمين.</p> <p>4- فإن أبى حكّم عليه بالنكول والّزم بالحكم.</p> <p>• <b>[ مستندات الحكم أربعة:</b></p> <p>1- الشهادة 2- اليمين 3- الإقرار 4- النكول .</p>	<p><b><u>الضابط الثاني: بحلف الشاهد في موضعين:</u></b></p> <p>1- في شهادة أهل الذمة في الوصية .</p> <p>2- في شهادة الزوج على زوجته بالزنا .</p> <p><b><u>الضابط الثالث: من تكون عليه اليمين؟</u></b></p> <p>1- تكون على المدعى عليه عند فقد بيّنة المدعي .</p> <p>2- تكون على المدعي إذا كان له شاهد واحد في الحقوق المالية .</p> <p>3- تكون عليهما فيما إذا اختلفا في قدر ثمن المبيع .</p>

4- بابُ الدعوى والبيّنات	3- بابُ القسمة
<p><b><u>وفيه ضابطٌ واحدٌ : إذا تداعى عينا ولا بينة لأحدهما فلها أحوالٌ أربعةٌ :</u></b></p> <p>1- أن لا تكون العين بيد أحدهما : فيتخالفان ويتناصفانها .</p> <p>2- أن تكون بيد أحدهما : فيتخالفان ويتناصفانها أيضا .</p> <p>3- أن تكون بيد أحدهما : فهي له بيمينه .</p> <p>4- أن تكون بيد ثالثٍ : فيحلف لكل واحدٍ يمينًا ويأخذها .</p>	<p><b><u>وفيه ضابطان :</u></b></p> <p><b><u>الضابطُ الأولُ : القسمة نوعان :</u></b></p> <p>1- عن تراضٍ واختيارٍ : وهي ما فيها ضررٌ أو ردُّ عوضٍ .</p> <p>2- عن إكراهٍ وإجبارٍ : وهي ما لا ضررَ فيها ولا ردَّ عوضٍ .</p> <p><b><u>الضابطُ الثاني : إذا اقتسما بالقرعة لزمَت إلا في حالتين :</u></b></p> <p>1- ظهورُ عيبٍ مجهولٍ في نصيبٍ أحدهما .</p> <p>2- ظهورُ غبنٍ فاحشٍ في نصيبٍ أحدهما .</p>

**الخامس والثلاثون : كتابُ الشَّهادات - وفيه خمسةُ أبوابٍ :**

3- بابُ أقسامِ المشهودِ به	2- بابُ موانعِ الشَّهادةِ	1- بابُ شروطٍ من تقبلُ شهادتهُ
<p><b>وفيه ضابطٌ واحدٌ : أقسامُ المشهودِ به تسعةٌ :</b></p> <p>1- ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعةُ رجالٍ : وهو الزَّنا وما في معناه .</p> <p>2- ما لا يُقبلُ فيه إلا ثلاثةُ رجالٍ : وهو المعروفُ بغنى يدَّعي الفقرَ ليأخذَ من الزَّكاةِ .</p> <p>3- ما لا يُقبلُ فيه ثلاثةُ : وهو شهادةُ رجلٍ وامرأتينِ في الحقوقِ الماليةِ .</p> <p>4- ما لا يُقبلُ فيه إلا رجلانِ : كالقصاصِ والحدودِ والنكاحِ والطلاقِ والرجعةِ .</p> <p>5- ما يُقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ : وهو رؤيةُ هلالِ رمضان ، والطبيبُ في داءِ الآدمي ، والبيطارُ في داءِ الدابةِ .</p> <p>6- ما يقبلُ رجلٌ واحدٌ ويمينٌ : ما لا يوجدُ فيه إلا شاهدٌ واحدٌ فيقبلُ مع يمينِ المدعي في الحقوقِ الماليةِ .</p> <p>7- ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ : وهو ما لا يطلعُ عليه الرجالُ من أمورِ النساءِ .</p> <p>8- ما يقبلُ فيه شهادةُ أهلِ الكتابِ مع يمينهم : الوصيةُ في السفرِ إذا لم يوجد غيرهم .</p> <p>9- ما يقبلُ فيه شهادةُ الصبيانِ : وهي بعضهم على بعضٍ إذا لم يكن رجلاً .</p>	<p><b>وفيه ضابطٌ واحدٌ : موانعُ الشَّهادةِ عشرةٌ :</b></p> <p>1- الصَّغرُ . 2- الجنونُ .</p> <p>3- الخرسُ . 4- الكُفْرُ .</p> <p>5- الفسقُ . [العصبية] .</p> <p>6- عدمُ الحفظِ وكثرةُ النسيانِ .</p> <p>7- العداوةُ . 8- التُّهمةُ .</p> <p>9- القرابةُ من الأصلِ أو الفرعِ أو الزواجِ أو الولاءِ بعضهم لبعض .</p> <p>10- أن يجزَّ على نفسه نفعا بشهادتهِ أو يدفعَ عنها ضرراً .</p>	<p><b>وفيه ضابطٌ واحدٌ : شروطٌ من تقبلُ شهادتهُ ستةٌ :</b></p> <p>1- البلوغُ . 2- العقلُ .</p> <p>3- النطقُ . • [نفي التهمة] .</p> <p>4- الإسلامُ في غيرِ الوصيةِ في السفرِ .</p> <p>5- الحفظُ .</p> <p>6- العدالةُ . [تحصلُ بأمرين : أ- الصلاحُ في الدين ب- استعمالُ المروءة] .</p>

5- بابُ اليمين في الدعاوى	4- بابُ الشَّهادة على الشَّهادة
<p><b><u>وفيه ثلاثة ضوابط:</u></b></p> <p><b><u>الضابطُ الأول:</u></b> البينةُ على المُدَّعي واليمينُ على من أنكر حقوقَ العباد . [ولا يجوز في دعوى القصاص والحدود].</p> <p><b><u>الضابطُ الثاني:</u></b> إذا حلفَ على فعلٍ نفسه حلفَ على البتِّ ، وعلى فعلٍ غيره حلفَ على نفي العلم .</p> <p><b><u>الضابطُ الثالث:</u></b> للقاضي تغليظُ اليمين بالقول أو بالزمان أو بالمكان إذا رأى ذلك .</p>	<p><b><u>وفيه ضابطٌ واحدٌ: شروطُ الشَّهادة على الشَّهادة أربعة:</u></b></p> <p>1- أن تكونَ في حقوقِ الآدميين .</p> <p>2- تعذُّرُ شُهودِ الأصلِ . 3- ثبوتُ عدالةِ شهودِ الأصلِ والفرعِ .</p> <p>4- دوامُ العدالةِ فيهما إلى صدورِ الحكمِ .</p>



**السادس والثلاثون: كتابُ الإقرار - وفيه خمسةُ ضوابطُ :**

السادس والثلاثون: كتابُ الإقرار	
<b>وفيهِ أربعةُ ضوابطُ:</b> <b><u>الضابطُ الأولُ: شروطُ صحةِ الإقرارِ ستةُ:</u></b> 1- أن يكونَ مكلَّفًا إلا الصبيُّ فيما أُذِنَ لَهُ مِنَ التَّجَارَةِ ونحوِها. 2- أن يكونَ مُختارًا. 3- التَّصْرِيحُ الجازمُ معَ القصدِ والنِّيَّةِ. 4- أن لا يكونَ محجورًا عليه. 5- أن لا يكونَ المقرُّ مُتَّهَمًا في إقرارِهِ. 6- أن لا يكذَّبَ المقرُّ لَهُ المقرُّ في إقرارِهِ. <b><u>الضابطُ الثاني:</u></b> لا يُقبلُ إقرارُ أحدٍ على غيره.	<b><u>الضابطُ الثالثُ:</u></b> لا يُقبلُ رجوعُ المقرِّ عن إقرارِهِ إلا فيما كانَ حدًّا لله. <b><u>الضابطُ الرابعُ:</u></b> من أقرَّ بالشَّهادَتَيْنِ ولو قُبيلَ مَوْتِهِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ .

**نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَخْتَمَ لَنَا بِهِمَا.**

**[(تم بحمد الله تعالى)].**